



منشور رقابي  
إستيراد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ ة

بالإشارة إلى :-

\* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة

٢٠٠٥ .

\* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

الحاقاً ب :-

\* منشورات إستيراد أرقام ٢٠٠٨/٧، ٢٠١١/١٢، ٢٠١٢/٣٣، ٢٠١٤/٧، ٢٠١٤/١٠، ٢٠١٦/١١، ٢٠١٧/٢٠١٦،

٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠٢٢/١ و تحقيقاً للشفافية ومساهمة في تيسير التجارة وإحكام الرقابة الجمركية وتيسيراً على السادة العاملين والمتعاملين مع الجمارك .

فيما يلي :-

\* فهرس إسترشادي لأهم المنشورات الرقابية بشأن الجهات الرقابية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والاجراءات عن الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٢٢ لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين وذلك للإسترشاد بها في مجال العمل الجمركي مع مراعاة الاحكام والتعليمات الصادرة تبعا في هذا الشأن

\* مع العلم أنه يتعين الإطلاع على تفاصيل وأحكام المنشورات قبل تطبيقها حيث أن هذا الفهرس للإسترشاد فقط لما يتضمنه هذه المنشورات

للعلم به ،،،،،

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/نجوى جابر شعجته

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

د /عاصم الكاشف

مدير إدارة  
بحوث التشريعات الرقابية

فؤاد السيد محمد

محرر  
رئيس قسم  
إبراهيم على  
٢٠٢٣/١/١٩



## فهرس إسترشادي بأهم المنشورات الإستيرادية الرقابية

أولاً: - في مجال شئون البيئة: -

رقم	منشورات 2008
1	بشأن قرار وزير البترول رقم 1352 لسنة 2007 بشأن أنه "تعد النفايات المبينة بالقائمة المرفقة والناجمة عن نشاط المنشآت البترولية من النفايات الخطرة التي يتطلب تداولها الحصول على ترخيص من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة للبترول".
رقم	منشورات 2009
14	بشأن إضافة عدد (9) مواد كيميائية جديد إلى مرفق اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية وإتخاذ اللازم لحظر تداول /إستيراد بعض المواد الكيميائية في إطار قانون البيئة واتفاقية استكهولم
26	تعامل السلع الواردة التي يوجد عليها حظر إستيراد وتمنع وزارة البيئة إعدامها معاملة المهمل وتطبق عليها كافة القواعد الخاصة بذلك وحين يتعذر إعادة تصديرها يجوز لمصلحة الجمارك التنازل عنها لأغراض البحث العلمي بالمستشفيات أو الجامعات بعد موافقة رئيس المصلحة
رقم	منشورات 2011
استيراد رقابى 30	بشأن تطبيق أحكام المادة (25) من قرار السيد الأستاذ / رئيس مجلس الوزراء رقم 1095 / 2011 بشأن حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات.
رقم	منشورات 2012
مشترك إستيراد رقابى 3 تصدير 5	إن الكيماويات الصيدلانية والدوائية الغير مسجلة في مصر تعتبر من المخلفات الخطرة وفقاً لقائمة النفايات الخطرة الصادرة بقرار السيد / وزير الصحة رقم 2001/192 تنفيذاً لأحكام المادة رقم 25 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 00000 الخ .
رقم	منشورات 2013
استيراد رقابى 6	تطبق أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 710 / 2012 بشأن إستبدال أحكام المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بشأن حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات.
استيراد رقابى 9	بشأن كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم 664 فى 2013/3/13 والمنتهي إلي أنه عند إحالة رسائل الكيماويات إلي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات تحديد سبب الإحالة.



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

بشأن حظر مرور ودخول المخلفات الخطرة أراضى جمهورية مصر العربية ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها، وأن جميع أنواع السلع والخامات أو المنتجات المرفوضة أو الغير مطابقة للمواصفات تعتبر مخلفات خطرة ، ويراعى إعادة تصدير أي سلع أو منتجات أو خامات مرفوضة أو غير مطابقة للمواصفات إلى بلد المنشأ أو البلد الواردة منه من نفس الميناء الموجودة به الشحنة أو من الميناء السابق الإفراج عنها تحت التحفظ ، وكذلك عدم السماح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة أو الغير صالحة إلي المناطق الحرة سواء العامة أو الخاصة ، الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة أياً كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها إلى موانئ أخرى وذلك على النحو الوارد بالمنشور تفصيلاً .

مشترك  
رقابى  
إستيراد  
24  
تصدير  
22

بشأن حظر مرور ودخول النفايات الخطرة أراضى جمهورية مصر العربية ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها و من نفس الميناء الواردة به الشحنة ،  
تستبدل الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً من منشور رقابى مشترك تصدير رقم (22) و استيراد رقم (24) لسند 2013-ة بالنصوص التالية :  
ثانيا :- يحظر دخول المواد والنفايات الخطرة المناطق الحرة أو النقل إليها باعتبارها جزء من الإقليم الجمركى المصرى  
ثالثا :- فى حال صدور النتائج النهائية للفحص الرقابى على الرسائل السابق الإفراج عنها تحت التحفظ بعدم المطابقة تتخذ إجراءات إعادة تصديرها وفقا لما تقررره الجهة الرقابية المختصة على أن يتم النقل الى الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية الراضة ويمكن إعادة تصديرها فى هذه الحالة إما من ذات ميناء أو من ميناء آخر أو إلى أى جهة خارجية 0  
رابعا :- السلع المرفوضة رقابيا ويرغب أصحابها النقل إلى المناطق الحرة العامة يتعين تقديم موافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بالتصريح بالدخول على أن يحدد بالتصريح أنها رسالة مرفوضة وفى هذه الحالة يكون إدخالها بغرض إعادة تصديرها من داخل المناطق الحرة إلى أى دولة أخرى ما لم تكن الرسالة من الأصناف التى يمكن إستخدامها كمستلزمات إنتاج للمشروعات الإنتاجية المقامة داخل المناطق الحرة  
خامسا:- الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة أياً كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها إلى موانئ أخرى وذلك على النحو الوارد بالمنشور تفصيلاً .

مشترك  
إستيراد  
رقابى  
32  
تصدير  
24

بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للمخلفات والمواد و النفايات الخطرة رقم 3422 فى 2013/11/17 بجهاز شئون البيئة والمتضمن أن الخطابات الصادرة من جهاز شئون البيئة رداً على تأشيرات العرض التى ترد إلى جهاز شئون البيئة من إدارات الوارد بالمنافذ الجمركية لاتعتبر موافقة على خروج الشحنة من الدائرة الجمركية ودخولها البلاد حيث أن جهاز شئون البيئة ليس جهة منح إفراجات جمركية للمواد الكيميائية الخطرة وإنما فقط إبداء الرأى من الناحية البيئية وكذلك التوجيه نحو الإلتزام بالعرض على الجهات الإدارية المختصة وفقاً لما تنص عليه المادة رقم 25 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 فى شأن حماية البيئة وذلك على النحو الوارد تفصيله بالمنشور .

إستيراد  
رقابى  
36



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

**منشورات 2015**

رقم

كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ١٤٧١ بتاريخ 2015/4/٢٧ والمتضمن مراجعة كل صنف من أصناف السلع المرفوضة رقابياً بقوائم النفايات الخطرة المحظور دخولها البلاد وفي حالة كون أى صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كفاية خطرة وفقاً لاحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فيلزم اعاده تصديره الى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركى الوارد عليه مع التنبيه بعدم نقل الشحنة الى اى ميناء اخر أو منفذ جمركى اخر من موانئ او منافذ جمهورية مصر العربية .  
وفي حال كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً للآليات القانونية التى تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الادارية المختصة وذلك على النحو الوارد تفصيله بالمنشور .

مشترك  
إستيراد  
رقابى 16  
تصدير 10

بشأن تصنيف قوائم المواد والنفايات الخطرة التي تختص بها الوزارات المعنية تطبيقاً لأحكام المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم 1994/4 وتعديلاته.

مشترك  
إستيراد  
رقابى 24  
تصدير 17

كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية بوزارة الصحة بشأن معاملة رسائل ورق جرائد تالف/ ورق صحي تالف معاملة البضائع الخطرة لما تحتويه من صفات الخطورة مع مراعاة الإجراءات المنوه عنها بالمنشور .

38

بشأن كتاب السيد الأستاذ/ وزير البيئة رقم 2404 فى 2015/11/17 والمتضمن حظر إستيراد الفحم الحجرى أو البترولى أو تداولهما أو استخدامها دون موافقة جهاز شئون البيئة وذلك على النحو الوارد تفصيله بالمنشور

42

**منشورات 2016**

رقم

عدم السماح بدخول أى شحنات فحم من المناطق الحرة إلى داخل البلاد إلا بعد موافقة جهاز شئون البيئة عليها على أن تتوجه تلك الشركات إلى الجهاز للحصول على خطاب عدم ممانعة وسداد المصروفات الإدارية المقررة فى هذا الشأن .

إستيراد  
رقابى  
17

بشأن عدم الموافقة على استخدام مادة (VTA) فى معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي للأسباب الموضحة بالمنشور .

إستيراد  
رقابى  
33

**منشورات 2017**

رقم

بشأن كتاب قطاع الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم 299 فى 2017/1/24 بشأن عدم إشتراط الحصول على موافقات مُسبقة للقيام بعملية إستيراد الورق (الدشت ) وذلك على النحو الوارد تفصيله المنشور

إستيراد  
رقابى  
3

بشأن كتاب السيد الدكتور/ رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية بشأن القرارات الصادرة عن لجنة المواد و النفايات الخطرة بالنسبة إلى رسائل ورق الجرائد التالف التى ترد للبلاد يجب الحصول على موافقة مسبقة من كل من هيئة التنمية الصناعية ووزارة البيئة وذلك على النحو الوارد تفصيله المنشور .

إستيراد  
رقابى  
14

كتاب السيد الدكتور/ رئيس جهاز تنظيم المخالفات بوزارة البيئة بشأن " إن إستيراد مادة اكسيد الإثيلين لأغراض التعقيم الطبى فقط يستلزم الحصول على موافقات الجهات المختصة دون أى مسئولية على وزارة البيئة وذلك على النحو الوارد بالمنشور " .

إستيراد  
رقابى  
15





رقم	منشورات 2018
استيراد رقابى 11	بشأن إلزام الهيئة العامة للإستثمار قبل إصدار الموافقة على إستيراد المخلفات الخطرة من المناطق الحرة إلى خارج المنطقة الحرة بمراجعة والتأكد من أن تكون الشركة طالبة الإستيراد حاصلة على ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 865 لسنة 2014 مع التأكيد على وجود موافقة بيئية لأنشطة تداول المواد والنفايات الخطرة . كما يتم الإلتزام بالتخلص الآمن من المخلفات والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة من خلال الجهات والشركات المرخص لها بالتخلص الآمن من هذه المخلفات عن طريق الجهة الإدارية المختصة وحاصلة على موافقة بيئية من وزارة البيئة.
19	بشأن قرار السيد/ وزير التجارة والصناعة رقم 372 لسنة 2018 الخاص :- - يستبدل بالبند رقم (8) بالملحق رقم (2) الخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 0000 الخ. - يلغى البند رقم 55 من قائمة النفايات الخطرة الملحقه بالقرار الوزارى رقم 165 لسنة 2002 كما يلغى القرارين رقمى 489 لسنة 2017 ، 57 لسنة 2018 كما يلغى كل حكم يخالف ذلك .
20	- بشأن عدم السماح بإستيراد الوقود المُشتق من المخلفات البلدية ( RDF ) أو وقود المرفوضات الصلب (SRF) ضمن الأصناف الواردة بالقرار الوزارى رقم 372 لسنة 2018 بالبند رقم (2) مسلسل رقم (8/أ) للإستخدام كبائل للوقود لما لذلك من تأثير سلبي على صناعة تدوير المخلفات لإنتاج بدائل الوقود . - وكذلك بشأن عدم السماح بإستيراد أى من الأصناف الواردة بقرار وزير التجارة والصناعة مسلسل رقم (8/أ) البند (2) للإستخدام كوقود بديل إلا بموجب موافقة كتابية صادرة من جهاز شئون البيئة قبل الإستيراد وذلك على النحو الوارد بالمشور .
22	بشأن ضوابط الحصول على عدم الممانعة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات للإفراج عن الأصناف المذكورة بالبند (8/أ) و (8/ب) من القرار الوزارى رقم 2018/372 والمستندات المطلوبة لذلك وذلك على النحو الوارد بالمشور .
رقم	منشورات 2019
استيراد رقابى 6	بشأن كتاب السيد الأستاذ القائم بأعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية والمتضمن أنه "وفقاً لأحكام المادة 40 من قانون الاستثمار رقم 2017/72 تنص على أنه إستثناءً من القواعد العامة للإستيراد فإنه يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة رقم 1994/4 على نفقة صاحب الشأن ومن ثم فإنه عند إدخال هذه المواد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد فيكتفى فقط بأحكام قانون البيئة ولا يتم عرضها على جهات العرض " .
استيراد رقابى 22	كتاب السيد الأستاذ الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم إدارة المخلفات والمتضمن أنه "يكون السماح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد من خلال الشركات والمصانع الحاصلة على الترخيص اللازم من الجهات الإدارية المختصة لممارسة نشاط التخلص من أو إعادة التدوير لتلك النفايات والمخلفات علاوة على الموافقة البيئية لممارسة هذا النشاط ويكون ذلك بالطرق والوسائل الآمنة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 1994/4 على نفقة صاحب الشأن ولا يسمح بالإفراج عنها لغرض الإتجار فيها" .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

<p>- الغرض المنصوص عليه فى المادة (40) هو التخلص أو إعادة تدوير المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة وأن هذه المادة قد خلت من جواز دخولها إلى البلاد بغرض الإتجار فيها إلا أنه يجوز وصولاً أو تحقيقاً للغرضين المشار إليهما أن يتم دخولها بمعرفة وسيط آخر بشرط الحصول على تعهد من هذا الوسيط بوصول هذه المواد والنفايات والمخلفات الى المواقع المخصصة للتخلص منها أو إلى جهات إعادة تدويرها وفقاً لأحكام قانون البيئة على أن يقدم هذا الوسيط ما يفيد قيامه بتسليم هذه المواد والنفايات والمخلفات إلى الجهات سالفة البيان .</p> <p>- إقرار التعهد بالتخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة و أيضاً المستند الذى يفيد تسليمها من قبل المتعهد للجهات المرخص لها بإستقبال تلك المواد والنفايات والمخلفات يتم تسليمها للشركة طالبة التخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات .</p>	استيراد رقابى 31
<b>منشورات 2021</b>	<b>رقم</b>
<p>- لا يشترط الحصول على موافقات مسبقة للقيام بعملية إستيراد الورق ( الدشت ) .</p> <p>- قيام اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من كافة الجهات المعنية ( الحجر الصحى – جهاز شئون البيئة – هيئة الطاقة الذرية – مصلحة الكيمياء – وزارة الإعلام ) بعمل الفحص الظاهرى اللازم للرسائل وفى حالة عدم تبين مخالفتها لأى قواعد أو إشتراطات صحية أو بيئية أن يتم الإفراج عنها خلال 3 أيام عمل .</p> <p>وفى حالة تشكك اللجنة من احتواء الرسالة على اى مخالفات إشعاعية أو صحية أو بيئية أو مصنفات فنية فتقوم اللجنة بإرسال العينات اللازمة للتحقق من صحة الرسالة للمعامل المركزية على أن يتم منح الموقف النهائى بالرفض أو السير فى الإجراءات خلال 7 أيام عمل على الأكثر</p>	تذكيرى رقابى 14
<b>منشورات 2022</b>	<b>رقم</b>
<p>موافقة وزارة التجارة على إستثناء أجهزة الحاسب الالى ومستلزماتها والاجهزة الكهربائية التى وافقت وزارة البيئة على التخلص الامن منها والواردة بالقرارين الوزاريين 2002/165 ورقم 2007/603 ومع ضرورة الالتزام بالحصول على الموافقة الكتابية اللازمة عن كل تصرف من جهاز تنظيم إدارة المخلفات</p>	منشور استيراد رقابى 21



ثانياً :- فيما يخص وحدة الأوزون :-

رقم	منشورات 2006
17	الإفراج عن كباسات التبريد التي تستخدم غاز التبريد R-134a لأغراض الإنتاج المحلى لأجهزة التبريد والتكييف دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة وذلك على النحو الوارد تفصيله بالمنشور.
33	بشأن بعض السلع التي يمكن الإفراج عنها دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة وهي : قطع غيار مستلزمات وحدات تكييف السيارات والشاحنات وهي عبارة عن ( مكثفات - مبخرات - مراوح - ملفات مواسير - وصلات خرطوم ) ، قطع غيار ومستلزمات وحدات التبريد والتكييف وهي عبارة عن ( مراوح وملفات مواسير - وصلات وخرطوم ) ،معدات إطفاء الحرائق التي تستخدم مواد ( ثاني أكسيد الكربون - المياه - الرغوى - البودرة - الأرجون )، ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنايبب المصنعة من مواد ( صوف زجاجي - صوف صخرى - لباد )
رقم	منشورات 2010
استيراد رقابى 2	عرض <u>المواد الكيميائية (الفريونات)</u> الموضحة بالجدول المبين بالدليل المرافق لهذا المنشور على وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة قبل الإفراج 0 يراعى عند عرض هذه المواد على وحدة الأوزون الإلتزام بمطابقة الرمز الجمركى الموحد ( البند الجمركى HS code ) لمشمول الشحنة المعروضة لاسترشادا بالجدول المبين بالدليل المرفق 0
استيراد رقابى 5	لا مانع من الإفراج عن المعدات سواء كانت (جديدة - مستعملة) والتي تعتمد فى تشغيلها على المواد الغير مستنفدة لطبقة الأوزون وذلك دون الرجوع إلى وحدة الأوزون- جهاز شئون البيئة 0 ويحظر الإفراج عن المعدات سواء كانت (جديدة - مستعملة) والتي تعتمد فى تشغيلها على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وهي ( R11- R12- R502 ) ولا يتم الإفراج عن باقى المعدات سواء كانت ( جديدة - مستعملة ) التي تستخدم مواد مستنفدة لطبقة الأوزون إلا بعد موافقة جهاز شئون البيئة وذلك لحين الإخطار بتوقيت حظر الإستيراد . إستمرار عرض المواد المستنفدة والغير مستنفدة لطبقة الأوزون على وحدة الأوزون / جهاز شئون البيئة 0 يراعى عرض المواد والأجهزة والمعدات المشار إليها على الجهات الرقابية الأخرى طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة فى هذا الشأن 0
استيراد رقابى 11	كباسات أجهزة التبريد والتكييف التي تعمل بمواد غير مستنفدة لطبقة الأوزون تدخل ضمن المعدات التي يسرى عليها الإفراج الجمركى دون الرجوع إلى وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة ويراعى عرض الكباسات المشار إليها على الجهات الرقابية الأخرى طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة فى هذا الشأن 0
استيراد رقابى 23	الإفراج عن جميع <u>الإيروسولات</u> التي يبدأ تاريخ إنتاجها أو تصنيعها إعتباراً من 2010 وذلك دون الرجوع إلى وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة 0 يراعى عرض هذه الإيروسولات على الجهات الرقابية الأخرى طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة فى هذا الشأن 0



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات 2011
استيراد رقابى 9	عرض معدات التبريد والتكييف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها بأنواعها المختلفة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للفحص وإبداء الرأى الفنى وإصدار الموافقة على الإفراج الجمركى من الناحية الرقابية دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة .
استيراد رقابى 14	عدم الممانعة من الإفراج الجمركى عن مستلزمات الإنتاج التى تستوردها الشركات الصناعية لأغراض الإنتاج المحلى والتصدير والتي يتم الإفراج عنها بموجب موافقة هيئة الاستثمار أو بطاقات الاحتياجات البيضاء وذلك دون العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وهذا لايشمل الفريونات والتي يجب إستمرار إخضاعها للرقابة وفقاً للإلتزامات المصرية ببروتوكول مونتريال وتعديلاته المختلفة والبروتوكول الموقع بين جهاز شئون البيئة – الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
رقم	منشورات 2013
استيراد رقابى 2	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال بشأن تفعيل قرارات الإجتماع الثالث للجنة الدائمة للأوزون والواجبة بالتنفيذ من 2013 /1/1
إستيراد رقابى 4 تصدير 7	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمُنتهي بحظر إعادة تصدير فريون R-22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة - وحدة الأوزون.
رقم	منشورات 2016
استيراد رقابى 53	بشأن عدم الإفراج الجمركي عن المخاليط ( البوليل ) المحتوية على مادة R141b والمستخدمة فى صناعة الفوم ومواد العزل الحراري إلا بعد العرض على وحدة الأوزون – جهاز شئون البيئة علماً بأنه سيتم حظر إستيراده بداية من عام 2018 وفقاً للإلتزامات المصرية لبروتوكول مونتريال .
رقم	منشورات 2018
استيراد رقابى تذكيرى 4	التأكيد على منشور 53 لسنة 2016 الموضح بعاليه .
رقم	منشورات 2019
استيراد رقابى 23	حظر إستيراد مادة R141b المستنفدة لطبقة الاوزون إعتباراً من 2020/1/1 وفقاً للإلتزامات المصرية لبروتوكول مونتريال .
رقم	منشورات 2020
استيرادرقابى 28	عدم الإفراج عن غازات التبريد المرفق بياناتها إلا بعد الرجوع لجهاز شئون البيئة .
رقم	منشورات 2022
إستيراد رقم 34 وتصدير 19	بخصوص تطبيق القرار الوزارى المُشترك رقم 392 لسنة 2022 الصادر من وزارة البيئة ووزارة التجارة والصناعة بشأن المواد والمخاليط الخاضعة للرقابة وفقاً لبروتوكول مونتريال وتعديلاته .
إستيراد رقم 44 وتصدير 26	بخصوص إصدار الدليل الجمركى لإستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبروتوكول مونتريال وتعديلاته المختلفة





ثالثاً :- في مجال الاتصالات :-

رقم	منشورات 2006
31	قائمة تشمل موديلات أجهزة التليفون المحمول التي تعمل بنظام ال GSM والتي يسمح بالإفراج عنها للإستخدام الشخصي أو كعينات وراعى عدم الإفراج عن أى موديل غير وارد بالجدول إلا بعد التأكد من أنه يعمل بنظام GSM أو تم عرضه على جهاز تنظيم الاتصالات
رقم	منشورات 2007
26	بشأن منع دخول التليفونات التي تحتوى على ( أسلحة - و لاعة - إمكانية تصور عن بعد ) وكذلك عدم السماح بدخول جهاز تليفون محمول نوكيا موديل 6639 وكذا منع دخول الأدوات المموهة بألات حاده للبلاد حرصاً على الأمن العام.
رقم	منشورات 2008
9	التأكيد على جميع المنافذ الجمركية بعرض جهاز المحمول على شكل ساعة على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حيث أنه من أجهزة الاتصال الجديدة التي يتم إستيرادها فى الفترة الحالية.
16	عدم السماح بالإفراج عن جهاز منع وإعاقة إتصالات المحمول JAMMER وكذلك أجهزة تقوية إشارات المحمول دون العرض على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات.
19	عدم الإفراج عن أية أجهزة إنذار إلا بعد موافقة قطاع الأمن وبالنسبة لأجهزة الإنذار التي لها خاصية العمل من خلال شبكات الإتصال المحلية يتم إخطار مستورديها بضرورة الحصول على موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والتقدم للقطاع حتى يتسنى إصدار قرار بشأنها.
22	أجهزة إنذار السيارات التي تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الإتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومى لتنظيم للاتصالات.
رقم	منشورات 2009
6	منع دخول معدات تسجيل صوت وصورة وأجهزة GBS والتي يتم إستخدامها فى العمل السري ( تصنت صوت وصورة) وأعمال أخرى غير مشروعة علي شبكة النت تطبيقاً لأمر نائب الحاكم العسكرى رقم 98/3 المعلن بمنشور إستيراد رقم 98/81 والتنبيه مشددا على احكام الرقابة على منافذ قرية البضائع والركاب وطرود البريد السريع بصفة خاصة
7	يفرج عن أجهزة المحمول المزودة بخاصية GPS بعد موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات علما بانه فيما خص نظام التتبع الالى ( AVL on lin ) فى مصر فلن يتم تقديم خدماته إلا بترخص من الجهاز
10	عرض بأجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي يستلزم عرضها على الجهاز القومى لتنظيم للاتصالات .



رقم	منشورات 2010
مستبراد رقابى 7 تصدير 2	إعادة عرض أجهزة الإتصالات (مرجع التصدير) على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات قبل تسليمها لأصحاب الشأن ، لا يسمح بتصدير <u>خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول</u> إلا بعد العرض على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات.
استيراد رقابى 14	<u>عرض كافة الأجهزة والمعدات الطرفية التى تستخدم الكوابل الضوئية</u> على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات للحصول على موافقة بدخولها إلى البلاد باعتبارها من معدات الإتصالات .
استيراد رقابى 25	<u>عرض أجهزة Cellular REPEATER</u> التى تستخدم فى تقوية الإرسال خلال شبكات المحمول على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات قبل الإفراج.
استيراد رقابى 26	<u>عرض أجهزة (IPAD)</u> من إنتاج شركة (APPLE) على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قبل الإفراج علماً بأن الموديلات المنتجة حتى الآن هي طراز AI219 الذي يدعم WIFI فقط و طراز A1337 الذي يدعم 3G WIFI.
رقم	منشورات 2011
استيراد رقابى 27	<u>عرض أجهزة الإتصال الخاصة بالسفن الاجنبية الزائرة للبلاد بغرض السياحة والمجهزة بأجهزة اتصالات على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات.</u>
رقم	منشورات 2012
استيراد رقابى 4	<u>عدم السماح بالإفراج عن أجهزة الإتصال بالأقمار الصناعية التى تستخدم فى البث المرئى والإذاعى (SNG)</u> إلا بعد الحصول على موافقة من الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات لكل حالة مع العلم بأنه توجد أجهزة صغيرة الحجم تقوم بتحويل الإشارات التلفزيونية من الكاميرات مباشرة وتقوم بإرسال الصورة لاسلكياً إلى شبكة الانترنت أو إرسالها عن طريق شبكة المحمول وتعامل معاملة أجهزة SNG عند ورودها.
استيراد رقابى 23	<u>عرض أجهزة الكمبيوتر اللوحى والأيباد على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات</u> للموافقة على السماح بدخوله إلى البلاد من عدمه بعد التأكد من عدم وجود وسيلة إتصال عن طريق شبكات المحمول أو إمكانية إضافة هذه الوسيلة.
استيراد رقابى 28	<u>بشأن بعض مستلزمات الإتصالات التى لا تحتاج للعرض على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات .</u>
رقم	منشورات 2015
32	سواء كان الهاتف المحمول معتمد أو غير معتمد فنياً فإن أقصى عدد مسموح بدخوله البلاد بصحبة الراكب هو خمس تليفونات فقط بغرض الإستعمال الشخصى يُفرج عنهم دون الرجوع للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وباقى الكمية غير مصرح دخولها إلى جمهورية مصر العربية حيث لا يوجد لها ضامن محلى ولا يتوفر لها خدمات ما بعد البيع من حيث الصيانة وقطع الغيار الأصلية .
رقم	منشورات 2016
استيراد رقابى 13	بشأن العثور على أجهزة تجسس عالية التقنية (جهاز GRABBER ) التأكيد على منع دخول تلك الأجهزة مع الوضع فى الإعتبار إحتمال ورود تلك الأجهزة الى البلاد مفككة أو يتم شحن مكوناتها من خلال شحنات متعددة ، كما يرجى التأكيد على عرض جميع أجهزة ومعدات الإتصالات أو مكوناتها على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات للبت بشأن الإفراج عنها من عدمه .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

استيراد رقابى 29	بشأن بيان بأجهزة ربط الشبكات اللاسلكية التي دخلت البلاد بطرق غير مشروعة وتستخدم في تقديم خدمة الانترنت اللاسلكي بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والتأكيد على أن تلك الأجهزة من أجهزة ومعدات الإتصالات التي يجب عرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للبت بشأن الإفراج عنها من عدمه .
استيراد رقابى 45	بشأن إتخاذ اللازم نحو منع دخول أجهزة الغش في الإمتحانات مثل السماعات الصغيرة التي تعمل بدون موبايل ومثل هذه الأجهزة وعرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
رقم	<b>منشورات 2017</b>
استيراد رقابى 2	بخصوص منتجات جديدة ظهرت على مواقع التواصل الإجتماعى و تساعد على الغش الجماعى وطلبه منع دخول تلك الأجهزة إلى البلاد حيث أنها تهدد الأمن القومي ( أجهزة تليفون محمول مخفاه على شكل قفل مفتاح سيارة ) .
	<b>منشورات 2019</b>
استيراد رقابى 28	عدم السماح بدخول بعض أجهزة معدات الإذاعة ( Repeater ) والتي تعمل على زيادة قوة إشارات التليفون المحمول قبل عرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للحصول على الموافقات اللازمة .
	<b>منشورات 2021</b>
استيراد رقابى 27	بشأن إستمرار عرض الشحنات التي تحتوى على أجهزة ومعدات الإتصالات السلكية واللاسلكية أوالأجهزة والمعدات الملحق بها أجهزة إتصالات ( منها سماعات البلوتوث ) على الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات طبقاً للقانون .
استيراد رقابى 36	" وجوب عرض كل أجهزة ومعدات الإتصالات السلكية أو اللاسلكية والأجهزة والمعدات التي تحتوى على أجهزة إتصالات سلكية أو لاسلكية على الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات لإبداء الرأى الفنى فى الإفراج عنها ومرفق بيان تفصيلي بذلك" .
استيراد رقابى 39	"لا مانع لدى الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات إتخاذ أى إجراء يراه الجمرک مناسباً لمنع دخول الأجهزة المرفوضة من قبل الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات إلى البلاد سواء بإعادة التصدير للخارج أو الإعدام أو البيع برسم الصادر بدون الرجوع إلى الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات مرة أخرى" .
استيراد رقابى 47	بشأن أن جهاز تنظيم الإتصالات ليس لديه مانع من عرض شحنات سيارات الوكلاء قبل وصول الشحنة وكذا ضرورة التأكيد علي تحري الدقة أثناء العرض للأجهزة المتضمنة لكاسيت السيارة سواء كان بلوتوث أو (NAVING) .



## رابعاً :- في مجال الإذاعة والتلفزيون

رقم	منشورات 2006
47	قواعد فحص أجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية ( الديكودر ) من جانب إتحاد الإذاعة والتلفزيون.
رقم	منشورات 2009
22	عدم السماح بدخول أي أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تلفزيوني لأية جهة إلا بعد حصولها علي موافقة معتمدة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون في هذا الشأن
رقم	منشورات 2010
1	المقصود بأجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تلفزيوني المشار إليها بمنشور إستيراد رقم 2009/22 والمطلوب الحصول على موافقة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون هو 1- جميع أنظمة وأجهزة الإرسال الأرضي العاملة بالحيز الترددي المخصص دولياً حصراً للبث الإذاعي والتلفزيوني 2- وحدات البث الفضائي الثابتة والمتنقلة SNG ومكوناتها 3- أجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية على النحو الوارد بالمنشور .
31	حظر دخول الأجهزة التي تعمل بتكنولوجيا (OTT) إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إتحاد الإذاعة والتلفزيون على النحو الوارد بالمنشور
رقم	منشورات 2013
28	بشأن عدم السماح بدخول أي أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تلفزيوني لأية جهة إلا بعد الحصول على موافقة معتمدة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون في هذا الشأن . وكذلك عدم السماح بالإفراج عن أجهزة الاتصالات بالأقمار الصناعية التي تستخدم في البث المرئي والإذاعي إلا بعد الحصول على موافقة خاصة لكل حالة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
29	بشأن تطبيق التعليمات التذكيرية الواجبة التطبيق عند ورود أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو التلفزيوني المعلنة بمنشور إستيراد رقابي رقم 28 لسنة 2013-ة. ومراعاة تعليمات السيدة الدكتورة / وزير الإعلام بحظر إستيراد كافة أجهزة البث المباشر وغير مباشر (المسموع والمرئي ) إلا بتصريح من إتحاد الإذاعة والتلفزيون والتي تعمل من خلال الوسائط التالية :- ( الأقمار الصناعية ، شبكات المحمول ( 3G - 4G )
30	بشأن كتاب قطاع الهندسة الإذاعية – إتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم 14918 بشأن عدم السماح بدخول أجهزة الديكودر دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون ، سواء للأجهزة الجديدة التي لم يسبق فحصها أو التي تم إصدار موافقات سابقة بشأنها ، حيث يلزم إعادة عرضها على لجنة الفحص للتأكد من عدم وجود تعديلات بها ومدى مطابقتها للضوابط المعتمدة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات 2016
6	كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس أمناء إتحاد الاذاعة والتليفزيون بتاريخ 2016/1/19 بشأن حظر الإفراج عن أجهزة البث المباشر والغير مباشر ومنها أجهزة ( LIVE TVU ) دون موافقة كتابية من إتحاد الاذاعة والتليفزيون وذلك على النحو الوارد بكتاب رئيس مجلس الامناء بإتحاد الاذاعة والتليفزيون
رقم	منشورات 2017
25	كتاب السيد الأستاذ/ الأمين العام للهيئة الوطنية للإعلام بشأن قيام الهندسية الاذاعية بفحص أجهزة الاستقبال من الاقمار الصناعية (الديكودر) الواردة للبلاد والتنبيه بعرض أى أجهزة تتعلق بالبث الإذاعي و التليفزيونى سواء كانت مجمعة أو مفككة أو قطع الغيار على الهيئة الوطنية للإعلام
رقم	منشورات 2019
1	التأكيد على قيام الهندسية الاذاعية بفحص أجهزة الاستقبال من الاقمار الصناعية (الديكودر) الواردة للبلاد وكذا ضرورة عرض أية أجهزة تتعلق بالبث الإذاعي والتليفزيونى سواء كانت مجمعة أو مفككة على الهيئة الوطنية للإعلام للنظر بشأنها تمهيداً لإصدار القرار بالإفراج عنها من عدمه
16	بشأن منع دخول أجهزة البث التليفزيونى أو إعادة البث طبقاً للمادة 109 من القانون رقم 2018/180 والتي تنص " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من قام باستيراد أجهزة البث المحمولة عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية ( الأنترنت ) ومنها أجهزة SNG و LIVE VIEW عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى أو الشركات العاملة فى هذا المجال المملوكة للدولة وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة "
رقم	منشورات 2021
13	ضرورة عرض أية أجهزة تتعلق بالبث الإذاعي أو التليفزيونى سواء كانت مجمعة أو مفككة على الهيئة الوطنية للإعلام للنظر بشأنها تمهيداً لإصدار قرار الإفراج عنها
14	- لا يشترط الحصول على موافقات مسبقة للقيام بعملية إستيراد الورق ( الدشت ) . قيام اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من كافة الجهات المعنية ( الحجر الصحى - جهاز شئون البيئة - هيئة الطاقة الذرية - مصلحة الكيمياء - وزارة الإعلام ) بعمل الفحص الظاهرى اللازم للرسائل وفى حالة عدم تبين مخالفتها لأى قواعد أو إشتراطات صحية أو بيئية أن يتم الإفراج عنها خلال 3 أيام عمل وفى حالة تشكك اللجنة من احتواء الرسالة على اى مخالفات اشعاعية أو صحية أو بيئية أو مصنفات فنية فتقوم اللجنة بارسال العينات اللازمة للتحقق من صحة الرسالة للمعامل المركزية على ان يتم منح الموقف النهائى بالرفض أو السير فى الإجراءات خلال 7 أيام عمل على الأكثر



خامساً :- فى مجال الأمن العام :-

رقم	منشورات 2006
22	عدم الإفراج عن رسائل المواد المفرقة وما فى حكمها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من لجنة المفرقات تحت كافة النظم الجمركية (الإفراج مؤقت - سماح مؤقت - ترانزيت - ... إلخ)
23	بشأن عدم الموافقة على إستيراد بنادق ضغط هواء والتسكوب للتركيب عليها وعرضها على الأمن العام.
32	تطبيق قرار وزير الداخلية رقم 8541/2006 بتعديل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 394/1954 فى شأن الأسلحة والذخائر .
40	لا يستلزم عرض السواطير والسكاكين الوارد فى الجدول رقم (1) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر التى تستخدم فى الأغراض المنزلية أو الفندقية على مصلحة الأمن العام .
42	قرار وزير الداخلية رقم 2006/10364 بشأن تعديل جدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم 2004/18722 الصادر بتحديد المواد المعتبرة من المفرقات وذلك بإضافة <u>المواد الكيميائية التى تعتبر فى حكم المفرقات</u> الواردة بالقسم الثانى بالبنود من 78 إلى 82 من الجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم 18722 ولا يعتبر فى حكم مواد المفرقات السابق ذكرها ، المخلوطات التى تحتوى على مادة من تلك المواد اذا ثبت من تحليل اى مخلوط منها بمعرفة الجهات الفنية المختصة على النحو الوارد بالمشور .
رقم	منشورات 2007
6	قرار وزير الداخلية رقم (1756) لسنة 2007 بتعديل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 394 لسنة 1954 فى شأن <u>الأسلحة والذخائر</u> . ويلغى منشور استيراد رقم 2006/32
12	قرار وزير الداخلية رقم 2007/2225 فى شأن حصر المواد المفرقة والتي تعتبر فى حكم مفرقات.
رقم	منشورات 2008
8	بخصوص قرار وزير الداخلية رقم 213 لسنة 2008 بشأن إضافة بعض الأسلحة البيضاء و النارية المموهة لجدول الحظر و التجريم المرفق بقانون الأسلحة و الذخائر
19	عدم الإفراج عن أية أجهزة إنذار إلا بعد موافقة قطاع الأمن وبالنسبة لإجهزة الإنذار التى لها خاصية العمل من خلال شبكات الإتصال المحلية يتم إخطار مستورديها بضرورة الحصول على موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والتقدم للقطاع حتى يتسنى إصدار قرار بشأنها.
24	يتم عرض كاهه أجهزة الإنذار على قسم المفرقات بالميناء و الذى يتولى عرضها على مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لفحصها و إخطار القطاع بنتيجة الفحص و لا يفرج عنها إلا بعد صدور قرار من القطاع .
رقم	منشورات 2009
11	عدم الإفراج عن المواد المدرجة بالجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم 2007/2225 إلا بعد الحصول على موافقة <u>لجنة المفرقات</u> .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

قرار وزير الداخلية رقم 2009/1467 بشأن تعديل الجدول رقم (1) الملحق بقانون <u>الأسلحة والذخائر</u> رقم 1954/394 والذي ينص على "ويضاف للجدول رقم (1) الملحق بقانون الأسلحة و الذخائر ما يلي القيود الحديدية، الصديري، الخوذة الواقيتين من الرصاص".	20
ضرورة عرض رسائل <u>المواد الكيماوية المدرجة بجدول المفرقات</u> على مفتش مفرقات الميناء حتى لو كانت نسبة التركيز أقل من المنصوص عليها بالجدول.	27
ضبط أية أسلحة مموهة خاصة التي على شكل قلم حال محاولة إدخالها البلاد وإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الأمن العام بها 0	29
<b>منشورات 2010</b>	<b>رقم</b>
بشأن إضافة ثلاث مواد إلى جدول المفرقات الوارد بالقرار الوزاري 2007/2225 ، ضوابط إستيراد 14 مادة كيميائية وفي حالة الشك في أى مادة كيميائية يتم تحليلها وبيان نوعها .	20
<b>منشورات 2012</b>	
<u>بشأن عدم الإفراج النهائي أو المؤقت عن المركبات ذات طابقين</u> (اتوبس ذات الطابقين) إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور حتى يمكن إيفاد لجنة فنية من المرور لفحص تلك الحالات .	27
<b>منشورات 2013</b>	<b>رقم</b>
بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى بخصوص عدم تحميل طرود شاذة " التي تشكل خطراً كبيراً على شبكة الطرق والكبارى " من داخل المناطق الجمركية إلا بعد التأكد من وجود صورة من خطاب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إلي الإدارة العامة للمرور وأصل تصريح المرور الصادر من إدارة المرور.	5
بشأن كتاب مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية وذلك بوضع ضوابط وتصنيع وتدوال عدد 14 مادة علي أن تخضع إجراءات إستيراد تلك المواد لرقابة الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية والإدارة العامة لمباحث التموين وذلك لإعادة التذكير بمنشور إستيراد رقابي 2010/20	21
<b>منشورات 2014</b>	<b>رقم</b>
بشأن عدم السماح بخروج الطائرات الموجهه لاسلكياً كاملة أو مفككة أو قطع غيار إلا بعد التنسيق مع الأمن العام والمخابرات العامة والعسكرية و هيئة الإتصالات وموافقة وزارة الطيران _ وفي حالة ما إذا كانت مزودة بكاميرات يتم تحرير محضر تنصت للراكب	6 رقابي
بشأن عدم السماح للسفارات الاجنبية بدخول اية اجهزة لاسلكية من خلال الحقائب الدبلوماسية إلا بعد أخذ موافقة وزارة الخارجية حتى لو كانت السفارة تمتلك تصريحاً من الجهات المعنية بالدولة .	32 رقابي
قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 2014/129 بتعديل بعض احكام القانون رقم 1954/394 فى شأن الأسلحة والذخائر باستبدال نص المادتين ( 12 , 16 ) من القانون رقم 1954/394 .	34 رقابي
قرار وزارة الصحة والسكان رقم 2014/691 الخاص بإضافة الأصناف الواردة بالقرار إلى القسم الثانى من الجدول رقم (1) الملحق بقانون المخدرات رقم 1960/182 الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها .	مشارك إستيراد رقابي 37 تصدير 12



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات 2015
مستتراد إستيراد رقابي 1 وتصدير 1	المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لمراقبة الأدوية بتاريخ 2014/12/11 و قرارى السيد الدكتور/ وزير الصحة والسكان أرقام 811 ، 812 لسنة 2014 بشأن إدراج بعض المواد على جداول المخدرات الملحقة بقانون المخدرات المصرى رقم 1960/182 .
إستيراد رقابي 4	المعلن به كتاب السيد اللواء مساعد الوزير / لقطاع مصلحة الامن العام بخصوص كتاب الامانه العامة لوزارة الدفاع رقم (16/1498) المؤرخ فى 2015/1/13 المتضمن اقتصار الافراج عن استخدام نماذج الطائرات الموجهة بدون طيار ( لاسلكياً ) على نادى الطيران بمطار 6 اكتوبر والتأكيد على مصلحة الجمارك بعدم السماح بدخول اجزاء الطائرات الموجهة بدون طيار الا بعد تصديق الجهات الامنية المختصة .
إستيراد رقابي 6	المعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 151 لسنة 2015-ة والمتضمن عدم جواز الافراج عن الاقمشة المموهه الموضح تفصيلها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار ايا كان الغرض من الاستيراد .
إستيراد رقابي 18	عدم الإفراج عن الطابعات ثلاثية الأبعاد أو مكوناتها إلا بعد الحصول على الموافقات الأمنية من وزارة الداخلية و جهاز المخابرات العامة .
رقم	منشورات 2016
إستيراد رقابي 21	بشأن التوصية الصادرة عن الدورة ال35 للجنة الانفاذ والمكافحة المنعقدة من 2016/3/4-2/29 باضافة بعض اجهزة الارسال ( transmitters ) الى قائمة البنود التى يتم رصدها بموجب الدرع العالمي (GPS) Global Shield Program على النحو الوارد تفصيله بالمشور .
إستيراد رقابي 25	بشأن توخي الحذر على أثر ظهور أسلحة مموهه مختلفة الاشكال ، وضبط أية أسلحة مموهه خاصة على شكل أجهزة تليفون محمول على الشكل المرفق صورته أو على اى أشكال أخرى واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الامن العام بها
إستيراد رقابي 38	بشأن عدم الموافقة على الإفراج الجمركي عن عدد 2 جهاز أكوا ستار سكوتر تحت الماء ماركة (AQUA STAR) والتأكيد على مصلحة الجمارك لحظر استيراد الاجهزة المشار اليها فى الوقت الحالي
إستيراد رقابي 41	بشأن سحب عينات من رسائل كاميرات المراقبة الواردة من الخارج وعرضها على الإدارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية للإفادة بنتائج الفحص و عما اذا كانت تعمل بخاصية GPS أم بخواص أخرى .
رقم	منشورات 2017
إستيراد رقابي 6	كتاب السيد اللواء / مساعد الوزير لقطاع أمن المنافذ – وزارة الداخلية بشأن إبتكار نظارة عاكسة للتشويش على كاميرات المراقبة يمكنها محو الوجه من كاميرات المراقبة من خلال عكسها لأشعة الضوء مما يجعل الوجه بالغ السطوع الأمر الذى يستغله العناصر الخارجة عن القانون للأضرار بالأمن العام بالبلاد وحظر دخولها البلاد.
10	المتضمن عدم إختصاص الجمارك فى حالة تعديل عدد العجلات بالمحاور بعد الإفراج الجمركى عنها و أن يكون الإختصاص فى ذلك على إدارات المرور المختصة وكذلك هيئة الطرق و الكبارى .
رقم	منشورات 2018
إستيراد رقابي 1	بشأن قانون رقم 216 لسنة 2017 بتنظيم إستخدام الطائرات المحركة أليا أو لاسلكيا وتداولها والإتجار فيها.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

بشأن ما تلاحظ من بعض المواقع التنفيذية بعدم الإلتزام فى التعامل مع الواردات والصادرات من وإلى كوريا الشمالية تنفيذاً لتعليمات وقرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن كوريا الشمالية والسابق إذاعتها على المواقع الجمركية ومدرجة بتذييل التعريف المتكاملة رقم (ق 4155)	مشترك إستيراد تذكيري رقابي 3 تصدير 1
بشان العمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون تنظيم إستخدام الطائرات المحركة ألياً او لاسلكياً وتداولها والإتجار فيها المشار إليه والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2018/931 .	إستيراد رقابي 21
<b>منشورات 2020</b>	
إعادة التذكير بتفعيل القرار الوزارى رقم 2015/151 ومرفق صورة ملونه لكافة الأقمشة المرفقة بهذا القرار بغرض تسهيل تنفيذ عملية الفحص على المنافذ الجمركية .	تذكيري رقابي 32
<b>منشورات 2021</b>	
حظر إستيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو الإتجار أو إستخدام الطائرات المحركة ألياً أو لاسلكياً إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة وذلك وفقاً للتعليمات المعلنة فى هذا الشأن .	تذكيري رقابي 1



سادساً :- في مجال المخدرات :-

رقم	منشورات 2006
استدراك 4 إستيراد 2 وتصدير	بشأن عدم الإفراج عن الأصناف الواردة بكتاب الإدارة العامة للمخدرات تحت كافة النظم إلا بعد عرضها على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وذلك لإحكام الرقابة عبر المنافذ الشرعية للبلاد علي السلائف والكيماويات.
41	إخطار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالطلبات التي ترد للجمارك بشأن محاولات تحويل كميات من الإفيديرين وشبيهه الإفيديرين .
رقم	منشورات 2012
استيراد رقابي 12 تصدير 13	قرار وزير الصحة 125 لسنة 2012 بشأن إضافة مادة الترامادول (TRAMADOL) واملاحها ونظائرها واستراتها واملاح نظائرها إلى القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بقانون مكافحة المخدرات 182 لسنة 1960 وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (3) الملحق بقانون مكافحة المخدرات .
رقم	منشورات 2014
إستيراد رقابي 33 وتصدير 11	بشأن التنبيه بإخطار الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الافراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرهما.
مشترك إستيراد رقابي 37	قرار وزارة الصحة والسكان رقم 2014/691 الخاص بإضافة الأصناف الواردة بالقرار إلى القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بقانون المخدرات رقم 1960/182 الخاص بمكافحة الخدرات وتنظيم إستعمالها .
مشترك إستيراد رقابي 38 تصدير 13	بشأن التنبيه بالعرض على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركية قبل الافراج الجمركى عن الأصناف الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور تحت أى من النظم الجمركية سواء عند الإستيراد أو التصدير .
رقم	منشورات 2015
مشترك إستيراد رقابي 1 تصدير 1	المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لمراقبة الأدوية بتاريخ 2014 /12/11 و قرارى السيد الدكتور/ وزير الصحة والسكان أرقام 811 ، 812 لسنة 2014 بشأن إدراج بعض المواد على جداول المخدرات الملحقة بقانون المخدرات المصرى رقم 1960/182 .



سابعاً :- فى مجال الرقابة النووية والإشعاعية :-

رقم	منشورات 2008
3	شحنات سيليكات الزركونيوم أو أكسيد الثوريوم أو أى مواد مشعة طبيعية تتطلب الحصول على شهادة إفراج من قبل المركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية .
رقم	منشورات 2011
مشارك إستيراد رقابى 8 تصدير 1	العينات التى يتم عرضها على المركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية – هيئة الطاقة الذرية و تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لتر أو كجم) وينبه على أن يتم سحب العينة بواسطة مندوبنا بالمركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية – هيئة الطاقة الذرية مرفق جدول يوضح المواد والأصناف التى يتم عرضها إشعاعياً أخذاً فى الاعتبار بلد المنشأ الوارد منها الشحنة .
21	يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء 2011/1348 بشأن استمرار وقف استيراد الخامات الارضية ، الخردة المعدنية الواردة من اليابان وضوابط إجراءات الفحص الإشعاعى لبعض المنتجات ذات منشأ اليابان ويلغى قرار رقم 2011/458(المشار إليه بمنشور رقم 2011/10).
إستيراد رقابى 23	يطبق قرار السيد الأستاذ /رئيس مجلس الوزراء رقم 2011/1348 - بشأن اجراءات الفحص الإشعاعى لبعض المنتجات الواردة من أو ذات منشأ اليابان - على كافة الواردات من السلع المنصوص عليها بالقرار عدا ما يرد للإستعمال الشخصى حيث لم يتناوله القرار المشار إليه .
رقم	منشورات 2012
مشارك إستيراد رقابى 11 تصدير 11	قرارى الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقمى (242،243)/2012 بشأن تعيين مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بحيث تقوم بمراقبة وتنظيم كافة الأنشطة النووية والإشعاعية بالدولة وهى المنوطة بالتفتيش وإصدار التراخيص للمنشآت الآتى ذكرها بالمنشور.
مشارك إستيراد رقابى 19 تصدير 14	قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية الإشعاعية و المتضمن أن "كافة الإجراءات (الأذن – الإفراج – التراخيص) التى كانت تستخرج من المكتب التنفيذى التابع لوزارة الصحة قد آلت إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وأن كافة الإفراجات الجمركية للمصادر المشعة المغلقة والخردة تتبع وتستخرج من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية"
إستيراد رقابى 24	كتاب السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية و الاشعاعية و المتضمن "أن هيئة الرقابة النووية والإشعاعية هى الجهة الوحيدة المنوط بها إستصدار شهادات الكشف الإشعاعى والإفراج الجمركى عن كافة المواد والأغذية والمنتجات واجبة العرض الإشعاعى
إستيراد رقابى 25	إيقاف العمل بمنشور إستيراد رقابى 2012/24 لحين ورود تعليمات أخرى من قطاع التجارة الخارجية ، استمرار العمل بالتعليمات المعلنة فى هذا الشأن .
رقم	منشورات 2014
20	بشأن الإجراءات الواجب اتباعها قبل الشروع فى عملية التخريد الآمن والمأمون لوسائل النقل بأنواعها المختلفة (الطائرات ، السفن ، ...)، والتى تنطوى على مادة اليورانيوم المستنفد بداخلها وهى مادة ذات طبيعة اشعاعية بمعرفة الجهة المختصة



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات 2016	
استيراد رقابي 15	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 552 لسنة 2016 بشأن إجراءات الفحص الإشعاعي للواردات من اليابان وذلك لمواجهة الآثار الناتجة عن انفجار المفاعل النووي باليابان كما تضمن الغاء القرار رقم 506 لسنة 2015 .	
استيراد رقابي 18	بشأن البيان المعدل الخاص بواردات المواد والسلع الغذائية من اليابان الى مصر .	
رقم	منشورات 2018	
استيراد رقابي 13 تصدير 5	بشأن ضوابط التعامل مع الشحنات في حالة صدور اذار من اجهزة الفحص الاشعاعي بالمواني البحرية والبرية والجوية واحالة الشحنة إلى معامل هيئة الطاقة الذرية المتواجدة في الميناء.	
استيراد 26 تصدير 8	بشأن تنفيذ أحكام إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي صدقت عليها مصر بتاريخ 1963/2/12 .	
رقم	منشورات 2019	
9	عرض مادة ( opacifier five /m(u+th) 3000Bq/kg+_5% ) على هيئة الرقابة النووية والإشعاعية قبل الموافقة على الإفراج ..	
رقم	منشورات 2020	
استيراد رقابي 31	عدم إستيراد أى أجهزة / معدات تعمل بنظام (x- rax) إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة الرقابة النوعية والإشعاعية وفقاً لأحكام المادة 55 من قانون رقم 2010/7 بشأن تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية.	
استيراد رقابي 33	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2020/2229 بإستبدال نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2016/552 بالنص الآتى :- تخضع الواردات من السلع ذات المنشأ اليابانى للإجراء الآتى :-	
	المجموعه السلعية	الإجراء
	الأسماك والمنتجات البحرية	يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول.
	الأغذية ومواد الأعلاف والخامات الأرضية	
كافة السلع الأخرى		





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

### منشورات 2021

رقم	منشورات 2021
تذكيري رقابى 3	ضرورة الإلتزام بعرض الرسائل الواردة والتي تستوجب العرض عند أول جمرك وصول على بعض الجهات الرقابية طبقاً لأحكام قوانينها ( الحجر الزراعى – الحجر البيطرى – الإشعاع ) والمدرجة على تذييلات التعريفة المتكاملة وفقاً للتعليمات المعلنة فى هذا الشأن
تذكيري رقابى 14	- لا يشترط الحصول على موافقات مسبقة للقيام بعملية إستيراد الورق ( الدشت ) . قيام اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من كافة الجهات المعنية ( الحجر الصحى – جهاز شئون البيئة – هيئة الطاقة الذرية – مصلحة الكيمياء – وزارة الإعلام ) بعمل الفحص الظاهرى اللازم للرسائل وفى حالة عدم تبين مخالفتها لأى قواعد أو إشتراطات صحية أو بيئية أن يتم الإفراج عنها خلال 3 أيام عمل .
استيراد رقابى 30	- عدم دخول أى أجهزة أشعة إلا بعد الحصول على موافقة المكتب التنفيذى بوزارة الصحة والسكان للوقاية من الأشعة للإفراج الجمركى .
	<h3>منشورات 2022</h3>
استيراد تذكيري رقابى 26	بخصوص التنبيه على كافة الموانئ المصرية بإشتراط موافقة المكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة بوزارة الصحة للإفراج عن أجهزة الأشعة التى ترد من الخارج للشركات والأفراد .
استيراد رقابى رقم 46	وفقا لما ورد بالملحق رقم (1) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 يقتصر الكشف الإشعاعى على بعض السلع المستوردة ( الغذائية – الزراعية – خامات وإضافات الأعلاف ) الموضحة بهذا الملحق فى حالة ورودها من الدول الأتية (ألبانيا – كرواتيا- البوسنة والهرسك- بلغاريا- التشيك – المجر – الاتحاد اليوغسلافي- مولدوفيا- النرويج- بولندا- رومانيا- تركيا- دول الإتحاد السوفيتى السابق) ، أما فيما يتعلق بالرسائل الواردة من اليابان فيطبق فى شأنها الأحكام الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 552 لسنة 2016 وتعديلاته بالقرار رقم 2229 لسنة 2020 والتي تقضى بإستمرار وقف إستيراد الخرذة والفضلات المعدنية وخبث المعادن الواردة من اليابان وتخضع الواردات من السلع ذات المنشأ اليابانى من المجموعات السلعية الأتية (الأسماك والمنتجات البحرية- الأغذية ومواد الأعلاف والخامات الأرضية – كافة السلع الأخرى ) للفحص فى ميناء الوصول.



ثامناً :- فى مجال الزراعة وإستصلاح الأراضى :-

رقم	منشورات 2005
37	بشأن طلب التنبيه بالالتزام بجميع المنافذ بتطبيق جميع القواعد الحجرية ومعاملة الرسائل الزراعية الواردة بطريق الترانزيت عند فض السيل الجمركي الخاص بها على أن تعامل معاملة الرسائل الواردة ويتم عرضها على الحجر الزراعي قبل فض السيل الجمركي .
42	بشأن كتاب الدكتور رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي ومدير مشروع العفن البنى فى البطاطس بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى المنتهى الى طلب التنبيه على السادة مفتشى الجمارك بمراعاة عدم فتح الحاويات بالسيل الجمركي بالمنطقة الحرة الا فى وجود السادة مهندسى الحجر الزراعي بالإدارات المتواجدة بمختلف المنافذ للوصول إلى وحده التطبيق وسلامة الإجراءات
رقم	منشورات 2006
8	بشأن عرض الرسائل الزراعية مرتجعة التصدير والواردة للمناطق الحرة (كترانزيت) بأول منفذ جمركي للوصول.
11	بشأن 1) رسائل مسحوق الريش وأغذية القطط والكلاب التى تم السير فى إجراءاتها والمتحفظ عليها فإنه لا مانع من الإفراج عنها بالشروط التالية (موافقة صحية بيطرية سابقة – أن تكون الرسالة من دول لم يسجل بها مرض أنفلونزا الطيور – 000000000 الخ) 2) حظر دخول مسحوق ريش الطيور ومخلفات مجازر الدواجن المستخدمة فى صناعة مركز الأعلاف الى البلاد . 3) حظر إستيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها المصنعة ومنتجاتها .
إستيراد و 19 إجراءات 19	تنظيماً لإجراءات إستخدام النموذج T2M المستخدم لإثبات الوضع القانوني للإتحاد الأوروبي على الأسماك التي يتم صيدها خارج المياه الإقليمية لدول الإتحاد الأوروبي ( المياه الدولية ) وذلك عن طريق مراكب الصيد التي تحمل علم احدى دول الإتحاد الأوروبى .
إستيراد 24 و تصدير 6	قرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى رقم 2005/1600 بشأن حظر إستيراد نحل العسل من الخارج فى أى صورة من صورته 000000 الخ.
رقم	منشورات 2008
إستيراد 26 تصدير 3	بشأن أولاً:- ضرورة الإلتزام بتطبيق المعيار الدولى رقم 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الخاص بمعاملة مواد التعبئة الخشبية المتداولة فى التجارة الدولية وذلك طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم 2007/47 ثانياً:- تطبيق كتاب الاستاذ / رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة رقم 451 فى 2008/10/26
رقم	منشورات 2009
18	بشأن قرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى رقم 1020 / 2009 بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم 2004/2048 بشأن إشتراطات الحصول على ترخيص تصدير صحرى بيطرى لبعض الأصناف الخاضعة للحجر البيطرى



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

بشأن قرار السيد معالي وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي رقم 2009/1323 بخصوص نباتات الزينة وأشجار النخيل ، وكذلك قصر اشتراط الحصول على ترخيص إستيراد صحرى بيطرى على الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها المحددة بالمادة (1) من القرار رقم 47/ 1967/ 00000 الخ	استيراد 31 تصدير 7
<b>منشورات 2010</b>	<b>رقم</b>
بشأن إعادة التذكير بقرار وزير الزراعة وإستصلاح الاراضى رقم 2005/1600 بشأن حظر إستيراد نحل العسل من الخارج تحت كافة نظم الوارد وفى أى صورة من صورته 000000 الخ.	استيراد 13 تصدير 4
<b>منشورات 2011</b>	<b>رقم</b>
كتاب الحجر الزراعي رقم 46 في 2011/1/11:- يسمح باستيراد القطن بموافقة الحجر الزراعي لكل رسالة على حدى، يحظر إستيراد نحل العسل من الخارج في اى صورة من صورة ، يسمح بموافقة الإدارة المركزيه للحجر الزراعي استيراد عسل النحل وحبوب اللقاح غذاء الملكات – البروبوليس لاستيفاء جميع الإجراءات الحجرية وان يتم فحص وتحليل عينات منها فى المعامل التى يحددها الحجر الزراعي ،يحظر جلب نحل العسل ومنتجاته غير المصنعه،يسمح باستيراد شمع نحل العسل من الخارج بغرض التصنيع فقط وبموافقة الحجر الزراعي، يسمح باستيراد النحل الطنان بغرض المساعدة فى تلقيح المحاصيل بموافقة الحجر الزراعي ؛ تعرض رسائل طرود نحل العسل وملكات نحل العسل المصدرة للخارج على الحجر الزراعي ،تعرض رسائل العسل ومنتجات نحل العسل الأخرى المراد تصديرها إلى الخارج على الحجر الزراعي اذا رغب المصدر فى ذلك لفحصها طبقا لاشتراطات الدولة المستوردة على ان تطبق على الرسائل المرتجعة منها الاشتراطات الحجرية اللازمة	استيراد 13 وتصدير 4
التذكير بقرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي رقم 2010/1726 والخاص برفع الحظر الوارد على استيراد طيور الزينة والسماح باستيرادها طبقا للموقف الوبائي المعاصر لعملية الاستيراد لكل دولة علي حده 000 الخ	استيراد رقابي 17
بشأن حظر استيراد الخضراوات الطازجة ( الطماطم والخيار والخس ) الواردة من الدول الأوربية وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ 2011/7/11	استيراد رقابي 18
بشأن القرار الوزاري رقم 1864 لسنة 2011 والخاص بوقف إستيراد القطن بصفة مؤقتة ، وتعديله بالقرار الوزاري رقم 652 لسنة 2011	29
<b>منشورات 2012</b>	<b>رقم</b>
بشأن قرار وزير الزراعة وإستصلاح الاراضى رقم 2011/1835 بشأن تسجيل تداول مبيدات الآفات الزراعية فى مصر والذي يحظر استيراد اى مبيدات إلا بعد الحصول على موافقة استيرادية مسبقة من لجنة مبيدات الآفات الزراعية	استيراد رقابي 20
<b>منشورات 2013</b>	<b>رقم</b>
بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم 1180 فى 2013/5/13 والمنتهي إلي الموافقة علي رفع القيود عن إستيراد الأقطان من جميع المناشئ المعتمدة لدي وزارة الزراعة .	استيراد رقابي 19



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

23	بشأن تطبيق قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 764/ 2013 بتعليق الإستيراد من الصين للمنتجات الحيوانية والداجنة وكل ما يتعلق بأعمال لجنتي الفحص الفني لطلبات إستيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها ، والفحص الفني لطلبات إستيراد وتصدير الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعداتنا ومنتجاتها وذلك لحين إعلان منظمة الصحة الحيوانية OIE لسلامة الموقف الوبائي لدولة الصين. وكذلك الشحنات الواردة والتي تم شحنها قبل صدور هذا القرار يتم التحفظ عليها داخل الدائرة الجمركية وفحصها معملياً بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان والمعامل المختصة التابعة للوزارة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت خلوها من فيروس انفلونزا الطيور ، ويحظر تجديد أو مد الموافقات الاستيرادية من دولة الصين والصادرة قبل صدور القرار.
رقم	<b>منشورات 2015</b>
11	المعلن به قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 267/ 2015 والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم 86 بتاريخ 2015/4/15 والمتضمن إضافة فقرة جديد للمادة الاولى من القرار رقم 364/ 2012 والمعلن بمنشور استيراد رقم 2012/15 باستثناء المخصبات الزراعية (الأسمدة) الموافق عليها من لجنة المخصبات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
رقم	<b>منشورات 2016</b>
إستيراد رقابي 52	بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2016/2992 فى شأن تنظيم إستيراد بعض السلع الزراعية الإستراتيجية ويعمل به اعتباراً من 2017/1/1 ويقصد بالسلع الزراعية الإستراتيجية الرسائل المستوردة من الأصناف الآتية :- 1- حبوب القمح . 2- الاذرة المستخدمة فى صناعة الأعلاف . 3- بذور فول الصويا .
رقم	<b>منشورات 2018</b>
إستيراد رقابي رقم 5 وتصدير رقم 2	إعادة التذكير والتأكيد على كافة المنافذ الجمركية بما تضمنته المواد المنوه عنها بالمنشور وعدم عرض أى رسائل مصدرة أو مستوردة بما فى ذلك مواد التعبئة الخشبية إلا على فرع الهيئة المختص
إستيراد رقابي 12	بشأن عرض أى رسالة من الرسائل الزراعية الواردة داخل الدائرة الجمركية قبل السماح لها بالإيداع فى المخازن الخارجية على الإدارة العامة للحجر الزراعي بوزارة الزراعة .
إستيراد رقابي 18	بشأن مراعاة أن يتم العرض على الحجر الزراعي من خلال فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختصة .
إستيراد رقابي 42	كتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم 5171 فى 2018/12/19 والمُنتهى إلى ضرورة تنظير المخاطبات وجميع الموافقات الإستيرادية الصادرة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة قبل العرض على الهيئة و قبل العمل بها مع الهيئة .
رقم	<b>منشورات 2020</b>
إستيراد رقابي 3	التأكيد على كافة المنافذ الجمركية بالإلتزام بالتدقيق بعدم الإفراج عن أى نباتات زراعية أياً كانت حالتها إلا بعد عرضها على الحجر الزراعي فى أول ميناء وصول وعدم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على قرار من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإستيفائها ( شروط الفحص أو الإفراج تحت التحفظ ) وذلك طبقاً لقواعد الحجر الزراعي.



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

**منشورات 2021**

رقم	منشورات 2021
تذكير رقابى استيراد 3	ضرورة الالتزام بعرض الرسائل الواردة والتي تستوجب العرض عند أول جمرك وصول على بعض الجهات الرقابية طبقاً لأحكام قوانينها ( الحجر الزراعى - الحجر البيطرى - الإشعاع ) والمدرجة على تذييلات التعريفية المتكاملة وفقاً للتعليمات المعلنة فى هذا الشأن .
	<b>منشورات 2022</b>
منشور استيراد رقابى رقم /14 2022	بالزام عرض واردات الحبوب القمح وبذور فول الصويا على الهيئة القومية لسلامة الغذاء ،أما بالنسبة لصنف الذرة الصفراء الواردة كأعلاف فإنه يلزم إستمرار عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع الاخذ فى الاعتبار ان كافة الواردات الزراعية يتم عرضها على الحجر الزراعى
منشور رقابى مشترك استيراد رقم 22 وتصدير رقم 9	بخصوص رسائل الأثاث المصنع (الأخشاب المصنعة ) حال التصدير أو الإستيراد حيث تم الاتفاق على إعفاء رسائل الصادر من الاثاث المصنع المطلى وغير المطلى من العرض على الحجر الزراعى ، على أن تتولى مصلحة الجمارك أخذ تعهد كتابى على المصدر أو من ينوب عنه بعدم حاجة الدولة المستوردة على إرفاق شهادة صحية نباتية مع الرسائل المصدرة من مصر ، وعدم قيام الشركة بمطالبة الحجر الزراعى بإصدار أى شهادات بعد التصريح بالتصدير دون العرض عليه ولا يسرى ذلك على رسائل الاثاث الوارد حيث انها واجبة العرض على الحجر الزراعى
استيراد رقابى 53	بشأن رفع حظر الإستيراد المفروض على كسب بذرة القطن من دولة السودان





تاسعاً :- فى مجال الصحة- هيئة الدواء المصرية :-

رقم	منشورات 2007
1	بشأن السماح بإستخدام مادة الإسبيليندا من الإتحاد الأوروبى بالضوابط الموجودة بكتاب وزير الصحة والسكان وذلك إستثناءً من منع إستيراد بعض مواد المحليات الصناعية إلى مصر لما تسببه من أضرار .
24	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2007/906 بشأن إستيراد الاثيلين أوكسيد المستخدم للأغراض الطبية بإسم الجهة الطبية بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان
رقم	منشورات 2008
21	بشأن ضرورة عرض أخذ موافقة السياسات الدوائية على الأجهزة الطبية التى سبق تصديرها للإصلاح والإعادة وذلك عند إعادة إستيرادها مرة أخرى
رقم	منشورات 2009
3	قرار وزير الصحة والسكان رقم 2008/406 بشأن ضوابط إستيراد قرنيات العيون
رقم	منشورات 2010
17	بشأن إستثناء الأمصال واللقاحات والأدوية والخامات والكيماويات والخاصة بتصنيع الدواء والأجهزة والمعدات الطبية من تقديم شهادة الفحص من المكتب المحلى الصينى على النحو الوارد ذكره بالقرار الوزارى المنظم لذلك الشأن .
استيراد رقابى 38	بشأن إشتراطات الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بخصوص بعض المنتجات الواردة المتعلقة بهذه الجهة .
رقم	منشورات 2011
15 إستير اد رقابى	بشأن عدم إختصاص الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بالرقابة على الأجهزة الطبية التى يتم تصديرها للإصلاح والإعادة وأنها ليست جهة إختصاص للإفراج عن هذه الأجهزة على النحو الموضح بالمشور .
استيراد رقابى 26	بشأن إزام الشركات بوضع إستيكر غير قابل النزع مدون عليه إسم الشركة المستوردة على الأجهزة الطبية والمعملية .



### منشورات 2012

رقم	
استيراد رقابى 2	تطبيق كتاب السيد الدكتور/ مساعد وزير الصحة للشئون الصيدلانية رقم 18 فى 2012/1/8 الخاص بإلزام الشركات بوضع استيكر غير قابل للنزع مدون عالية اسم الشركة المستوردة للأجهزة الطبية والمعملية لكل منهم لعدم الخلط بين الرسائل وإعطاء مهلة 4 أشهر قبل البدء فى تفعيل هذا القرار من تاريخ 2011/12/21 وذلك إحقاقاً لمنشور إستيراد رقابى 2011/26.
12 استيراد 13 تصدير	قرار وزير الصحة 125 لسنة 2012 بشأن إضافة مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها ونظائرها واستراتها وأملاح نظائرها إلى القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بقانون مكافحة المخدرات 182 لسنة 1960 وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (3) الملحق بقانون مكافحة المخدرات على النحو الوارد بالقرار سالف الذكر .
استيراد رقابى 13	بشأن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي تدخل البلاد عن طريق الركاب أو المستوردين
رقم	<u>منشورات 2013</u>
استيراد رقابى 12	بخصوص عدم موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية علي تسجيل أو إستيراد أو تداول صنف Electronic Sigarette .
رقم	<u>منشورات 2014</u>
15	لا يسمح بإستيراد مستحضر AFA – Klamath Capsules Food Supplement للإستخدام الشخصى وخاصة طرود البريد وذلك على النحو الوارد تفصيله بالكتاب المرافق للمنشور.
إستيراد رقابى 29	بشأن تشديد الرقابة الجمركية عند الإفراج على الطرود البريدية , وإستيفاء موافقة جهات العرض الرقابية والأمنية فى حالة وجوب العرض على هذه الجهات . ضوابط عرض الطرود التى تحتوى على ( الأدوية البشرية – الأدوية البترية – مستحضرات التجميل التامة الصنع – المستلزمات الطبية – المكملات الغذائية – المبيدات الحشرية ) على الإفراج الطبى الجمركى بالمنافذ الجمركية قبل توصيلها إلى المنازل وذلك على النحو الوارد تفصيله بالكتاب المرافق للمنشور .
30	عرض أدوات المائدة علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات علي أن يتضمن إخطار إفراج الواردات الآتي:- - الصنف مستوفي للشروط والمواصفات الصحية . - التأكد عن طريق التحليل من الخام المستخدم في التصنيع هو ميلامين فورمالدهيد وليس يوريفورمالدهيد. في حالة رد الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بعدم إمكانية إجراء التحليل يتم إجراء التحليل بمعامل مصلحة الكيمياء .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

<p>- بشأن عدم الإفراج عن أصناف المكملات الغذائية إلا بعد تقديم موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية وإدارة الإفراج الطبى الجمركي . - الحصول على ترخيص صحى بيطرى من الإدارة الصحية والبيطرية بوزارة الزراعة للأصناف من أصل حيوانى وذلك من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .</p>	استيراد رقابى تذكيرى 31
<b>منشورات 2015</b>	<b>رقم</b>
<p>كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية رقم 217 فى 2015/8/30 والمتضمن السماح بإستيراد مادة الجيلاتين لاستخدامها فى صناعة الكبسولات الجيلاتينية على أن تقدم الشركة شهادة رسمية معتمدة من جهة صحية أو من European Directorate for the quality of medicine council of Europe على النحو الموضح بالمنشور .</p>	30
<p>كتاب السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية رقم 257 فى 2015/9/22 المتضمن أن المستحضرات المستوردة الآتية :- 1-Antiseptic wipes 2-baby wipes 3-cleaning and refreshment wipes 4-make up removal 5-hair care removal wax stripes تخضع للتسجيل بوزارة الصحة وعليه يجب عدم الإفراج عن تلك المستحضرات من الجمارك دون عرضها على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية حتى ولو كانت طلبات أفراد لخطورتها على الصحة العامة وتطبيقاً للقانون الصيدلى والقرارات الوزارية المنظمة .</p>	استيراد رقابى 34
<p>كتاب السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية رقم 268 فى 2015/10/25 المتضمن إستثناء الشحنات التى قد تم شحنها قبل تاريخ 2015/10/22 والإفراج عنها من خلال الصادرات والواردات على أن تتعهد الشركات بعدم الإستيراد إلا بعد التقدم للتسجيل بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية .</p>	استيراد رقابى 36
<b>منشورات 2016</b>	<b>رقم</b>
<p>بشأن إعتبار كراسي المعاقين العادية او المزودة بمواتير مسلتزمات طبية ، يلزم للإفراج عنها الحصول على موافقة إستيرادية من إدارة الموافقات الإستيرادية للمستلزمات والأجهزة الطبية .</p>	استيراد رقابى 31
<p>كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية بشأن اعفاء احذية القدم السكرى من شروط تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية الواردة بالقرار الوزارى رقم 2016/43 بشرط الحصول على موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة لكل رسالة .</p>	35
<p>كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية المتضمن عدم الإفراج مستقبلاً عن أى منتجات طبية أو دوائية أو علاجية إلا بموجب موافقة من السلطات الصحية ممثلة فى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية على النحو الموضح بالمنشور</p>	استيراد رقابى 42



### منشورات 2017

رقم	
1 رقابى إستيراد	بشأن عدم الإفراج الجمركى عن أجهزة الأشعة وكذلك مستلزمات وقطع غيار أجهزة الأشعة الواردة ضمن قرار وزير الصحة و السكان رقم 114 / 2016 إلا بعد الحصول على موافقة المكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة التابعة للإدارة العامة للأشعة بوزارة الصحة و السكان على الإفراج عنها .
5 رقابى استيراد	كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للحجر الصحى بوزارة الصحة و السكان بشأن عرض الأغذية المتداولة و الأغذية التى تمون السفن و الطائرات على الحجر الصحى لإتخاذ كافة الإجراءات المقررة فى هذا الشأن للحفاظ على الصحة العامة مع مراعاة أحكام قانون رقم 44 لسنة 1955 وتعديلاته .
19 رقابى إستيراد	الإلتزام بعرض رسائل اللقاحات البيطرية و الأمصال و السائل المنوى و التى يستلزم عرضها على الحجر البيطرى من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات للموافقة على الإفراج تطبيقاً للمادة الاولى من القرار الجمهورى 2000/106 .
رقم	منشورات 2018
10 رقابى استيراد	عدم الإفراج عن أي مستلزمات أو مكونات إنتاج فرش أسنان دون العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .
35 رقابى استيراد	السماح بإستيراد رسائل الذرة المجدة التى ترد من دول الإتحاد الاوروبى على أن تكون مصحوبة بشهادة من جهة معتمدة فى بلد المنشأ تفيد خلوها من ميكروب الليستريا و العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات للتأكد من خلوها من ميكروب الليستريا و صلاحيتها للإستهلاك الأدمى .
رقم	منشورات 2019
15 رقابى استيراد	كتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن الإشتراطات و المستندات المطلوبة للإفراج عن المستلزمات و الأجهزة الطبية الواردة للأفراد بغرض الإستعمال الشخصى على النحو الوارد بالكتاب سالف الذكر .
19 رقابى استيراد	كتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بعرض مشمول شحنات الأدوية و المستلزمات الطبية الواردة كمنح أو هبات من منظمة الصحة العالمية أو أى جهة لها صفة دبلوماسية على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية لإبداء الرأى الفنى و التأكد من صلاحية و فاعلية و أمان تلك الشحنات قبل الإفراج الجمركى عنها .
36 رقابى استيراد	كتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن سرعة إنهاء الإجراءات الخاصة بالإفراج عن المستلزمات الطبية من المنافذ الجمركية .
رقم	منشورات 2020
45 رقابى استيراد	- المكملات الغذائية بكافة أنواعها (بودر - كبسولات) التى تخضع للتسجيل بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية فقط هى التى تستوجب العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية قبل الإفراج سواء للإتجار أو الإستخدام الشخصى . - المكملات الغذائية الواردة للتخزين فى الإيداعات الجمركية فإنه يكتفى بالعرض عند فتح البيان الجمركى للوارد .
7 رقابى استيراد	كتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بشأن قيام الجمرك المختص بالإفراج عن الشحنات الواردة للإستخدام الشخصى بعد إستيفاء جهة / جهات العرض المختصة لأصناف الأدوية الواردة للإستخدام الشخصى و ما فى حكمها دون العرض على الهيئة وذلك للعمل على تقليل زمن الإفراج و تيسيراً على أصحاب الشأن.



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

كتاب الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بشأن ضوابط الإفراج عن المستلزمات الطبية المستخدمة فى الحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد بخصوص شحنات الماسكات والجوانتيات	استيراد رقابى 14
بشأن السماح بالإفراج الجمركى المحرز عن خامات ومستلزمات تعبئة مستحضرات التجميل الواردة لتصنيع تلك المستحضرات بموجب الخطاب الصادر والمعتمد من هيئة الدواء المصرية لصالح الشركة المستوردة وبموجب الفاتورة المعتمدة من الهيئة .	استيراد رقابى 30
- يتم فحص جميع الشحنات الواردة لكل الشركات بما فيها شركة الجمهورية للأدوية والواردة عن طريق المسار الأخضر طبقاً للإجراءات المتبعة فيما يخص المستلزمات الطبية . - مرفق منشور يتضمن بنود عدم الإختصاص من المستلزمات الطبية .	استيراد رقابى 36
بشأن كتاب إدارة الحجر الصحى بالإسكندرية بخصوص الإكتفاء بأعمال التطهير اللازمة للحاويات على سطح السفن القادمة من الخارج عند وصولها ولا داعى لتطهير الرسائل .	استيراد رقابى 38
بشأن كتاب إدارة الحجر الصحى بالإسكندرية والذى قرر بأنه لا داعى لختم الشهادات الجمركية بخاتم الحجر الصحى وأن يتم الإكتفاء بمحاضر التطهير التى ترسل من :- 1- محطات الحاويات . 2- محضر تطهير البواخر ( وسيلة النقل ) بالنسبة لرسائل الصب . 3- تقديم محضر تطهير للبضائع العامة الواردة على البواخر التى لم يتم شحنها داخل الحاويات إلى الجمارك وتكون جميع المحاضر المقدمة مختومة بخاتم الحجر الصحى . وبناءً عليه يتم السير فى الإجراءات دون الرجوع للحجر الصحى .	استيراد رقابى 40
<b>منشورات 2021</b>	
- ضوابط الإفراج عن رسائل ورق الدشت الواردة من الخارج على النحو الوارد بكتاب مساعد الوزير للشئون الإقتصادية قيام اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من كافة الجهات المعنية ( الحجر الصحى - جهاز شئون البيئة - هيئة الطاقة الذرية - مصلحة الكيمياء - وزارة الإعلام ) بعمل الفحص الظاهرى اللازم للرسائل وفى حالة عدم تبيين مخالفتها لأى قواعد أو إشتراطات صحية أو بيئية أن يتم الإفراج عنها خلال 3 أيام عمل	تذكيرى رقابى 14
بشأن ضرورة عرض كافة الشهادات الجمركية الخاصة بالرسائل الواردة الخاضعة لرقابة هيئة الدواء المصرية على السادة الصيادلة ممثلى هيئة الدواء المصرية بالمنافذ الجمركية بمحافظة الإسكندرية دون غيرهم حيث أن إعادة العرض تمثل إهدار للوقت والموارد مما يتعارض مع توجه الحكومة المصرية نحو تبسيط إجراءات الإفراج عن البضائع بالموانئ والمنافذ الجمركية علاوة على أن الإختصاص فى هذا الشأن هو إختصاص أصيل لهيئة الدواء المصرية وفقاً لقانون إنشائها رقم 2019/151 ولائحته التنفيذية رقم 2020/777 .	استيراد رقابى 19
بشأن كتاب السيد الدكتور/ رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية نحو عرض الرسائل والطرود البريدية الخاصة بالشحن الشخصى والخاضعة لرقابة الهيئة على ممثلى هيئة الدواء المصرية فقط دون غيرهم وعدم الإعتداد بأى إفراج صادر من خلال الإفراج الطبى بمديريات الشئون الصحية وذلك بالمنافذ الجمركية المتواجد بها ممثلى هيئة الدواء المصرية وذلك على النحو الوارد تفصيله بالكتاب المشار إليه بعاليه .	استيراد رقابى 32





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

بشأن كتاب الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية بخصوص ضرورة مشاركة الحجر الصحي ضمن اللجنة المشتركة بالموائى والمشكلة وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3053 لسنة 2019 وإختصاص الحجر بشأن أصناف (عينات الدم ، العظام ، الأعضاء والأغشية الحية كالقرنيات )على النحو الوارد ذكره بالكتاب المشار إليه بعاليه .	استيراد رقابى 41
كتاب السيد الدكتور وزير الصحة والسكان والمتضمن السماح بإعادة التداول لبدائل السجائر التقليدية المستوردة (السجائر الإلكترونية – السائل الإلكتروني – التبغ المسخن ) وفقا للمواصفتين القياسيتين على النحو الوارد ذكره بالكتاب المشار إليه بعاليه .	استيراد رقابى 44
<b>منشورات 2022</b>	
بشأن أن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هي الجهة المنوط بها فحص وإختبار صنف السائل الإلكتروني بمعامل الهيئة الكائنة داخل الموائى المصرية	منشور إستيراد رقابى 43



عاشراً :- فى مجال المطبوعات والمخطوطات :-

رقم	منشورات 2008
مشارك استيراد 18 تصدير 2	المقصود بكلمة " <b>مطبوعات</b> " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيماوية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول (0 عرض كافة الخرائط الواردة أو الصادره علي جهاز المطبوعات والصحافة التابع لوزارة الإعلام)
رقم	منشورات 2011
استيراد رقابى 20	<b>بشأن عدم الإفراج عن رسائل المصاحف الواردة من الخارج والمقترن بها أقلام إلكترونية وكذلك الأجهزة الإلكترونية الناطقة والمحمل عليها القرآن الكريم</b> إلا بعد التأكد من تقديم ترخيص بتداول المصحف الشريف بأنواعه المشار إليها من مجمع البحوث الإسلامية لكل رسالة .
رقم	منشورات 2013
استيراد رقابى 20 تصدير 18	بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بشأن ضوابط وقيود خاصة بضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط وذلك حفاظاً علي رسم الحدود الجنوبية الصحيحة بين مصر والسودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .
رقم	منشورات 2014
مشارك استيراد رقابى 8 تصدير 1	- بشأن عدم الافراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلايب وشلاتين او أى هدايا او نماذج اخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

إحدى عشر:- في مجال الوزن والكيل والقياس ودمغ المصوغات:-

رقم	منشورات 2006
3	عرض أجهزة أو آلات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج وكذلك مكاييل الصيدلة والتحليل والاختبار المصنوعة من الزجاج أو البلاستيك الصلب الشفاف والمساطر المخصصة لاستعمال الطلبة علي مصلحة الدمغة والموازين .
رقم	منشورات 2013
استيراد رقابي 8	بشأن كتاب رئيس مصلحة دمع المصوغات والموازين الوارد للإدارة برقم 58 في 2013/3/13 والمُنتهي إلي طلب التنبيه على العاملين بجمرك العين السخنة بضرورة عرض الأجهزة المنزلية ومنها (الخلاط ، Kettle ..... الخ) والأدوات المنزلية ومنها ( الأكواب والعلب المنزلية والدوارق ... الخ) والتي يوجد منها أصناف مدرجة للعرض علي مندوبي المصلحة بالمنفذ لفحصها وتحديد الرسوم المقررة.
رقم	منشورات 2015
مشترك إستيراد رقابي 12 تصدير 8	كتاب السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الخزانة العامة – وزارة المالية في 2015/4/14 بشأن عدم مصادرة العملات التذكارية من منافذ الجمارك أو موافاة مصلحة الخزانة العامة بالسبب القانوني والواقعي لمصادرة تلك العملات .
رقم	منشورات 2017
استيراد رقابي 28	بشأن تطبيق قرار السيد / وزير التموين رقم 178 لسنة 2014 المتضمن إختصاص مصلحة دمع المصوغات و الموازين دون غيرها بمعايرة ودمغ أجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية 0000 الخ.



ثاني عشر :- في مجال حماية الآثار :-

رقم	منشورات 2008
استيراد 27 وتصدير 4	بخصوص ضرورة عرض كل من ما هو قديم أو يشتبه في أثريته (من أخشاب وأحجار وزجاج ومعادن و نسيج أو مخطوطات أو بردى) أو مبيعات البازارات التي يكون لها الشكل الأثرى على إدارة الوحدات الأثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجودة منها ضمن الأمتعة الشخصية للركاب وذلك لفحص كل ما يشتبه في أثريته داخل حقائب وأمتعة الركاب المسافرين إلى خارج مصر على النحو الموضح بالمشور .
رقم	منشورات 2015
استيراد 7	المعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 232 لسنة 2015 في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي ( الفلكلور الوطني ) والنماذج الأثرية
رقم	منشورات 2016
مشترك إستيراد رقابى 47 تصدير 15	كتاب الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم 2812 فى 2016/8/31 يعرض كل ما هو قديم او يشتبه فى اثريته على الوحدات الأثرية إلى جانب الآثار المعروضة للدول الأجنبية وذلك طبقا لإتفاقيات اليونيسكو والموقع عليها تلك الدول وكذلك الإتفاقيات الثنائية بين مصر وبعض الدول الأجنبية .
رقم	منشورات 2017
مشترك إستيراد رقابى 7 تصدير 5	بشأن كتاب الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم 458 فى 2017/2/7 والموضح به أنه المقصود بالمركبات هى جميع المركبات الخاصة بالتشريفه الملكية والتي يجرها الخيل أما السيارات القديمة فيقصد منها جميع السيارات التي تخص العائلة المالكة والتي قد مضى عليها مائة عام والتي صنعت خصيصاً للدولة المصرية وتتميز هذه السيارات بوجود التاج الملكى عليها وذلك لتوحيد للمعاملة الجمركية ومنعا للتضارب 0
رقم	منشورات 2018
استيراد رقابى 28 وتصدير 10	بشأن كتاب وزير الآثار رقم 6824 بتاريخ 2018/7/30 بقيام السادة ممثلى مصلحة الجمارك بالرجوع إلى مكاتب المنافذ الأثرية الموجودة فى جميع الموانئ المصرية ( البرية والبحرية والجوية ) حين الإشتباه فى وجود قطع أثرية أو يشك فى أثريتها أو مستنسخات أثرية ضمن محتويات حقائب وحاويات المسافرين .
رقم	منشورات 2019
استيراد 12	بشأن كتاب القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم 892 فى 2019/3/21 بخصوص القرار الوزارى رقم 2015/232 بوقف إستيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبى (الفلكلور الوطنى) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية . والتنبيه بتشديد الرقابة فى المنافذ الجمركية بهذا الشأن 0
رقم	منشورات 2021
تذكيري استيراد رقابى 11	التأكيد على كافة المواقع الجمركية الإلتزام بتطبيق قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2015/232 والمتضمن بالمادة الأولى يوقف إستيراد السلع والمنتجات الأتية :- أولا :- المنتجات ذات طابع الفن الشعبى التشكيلى (الفلكلور الوطنى) لجمهورية مصر العربية وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر والنحت والخزف والطين 00000الخ ثانيا :- نماذج الاثار المصرية وصور القطع والمواقع الأثرية المصرية 0



## ثالث عشر:- في مجال الطرق والكباري

رقم	منشورات 2010
إستيراد رقابي 3	قرار وزير النقل رقم 2009/342 بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق المرافق لهذا المنشور
رقم	منشورات 2013
إستيراد رقابي 5	بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بخصوص عدم تحميل طرود شاذة " التي تشكل خطراً كبيراً على شبكة الطرق والكباري " من داخل المناطق الجمركية إلا بعد التأكد من وجود صورة من خطاب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إلي الإدارة العامة للمرور وأصل تصريح المرور الصادر من إدارة المرور.
رقم	منشورات 2014
إستيراد رقابي 21	بشأن كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للنقل البري بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بخصوص التنبيه على إدراج أبعاد المعدات المراد الإفراج عنها عند تقديم اصحاب المعدات بأوراقهم للمطالبة بالإفراج عن تلك المعدات ( طول - عرض - ارتفاع ) لإمكانية تحديد قيمة التصريح .
رقم	منشورات 2017
إستيراد 10	المتضمن عدم إختصاص الجمارك في حالة تعديل عدد العجلات بالمحاور بعد الإفراج الجمركي عنها و أن يكون الإختصاص في ذلك على إدارات المرور المختصة وكذلك هيئة الطرق و الكباري
رقم	منشورات 2020
إستيراد رقابي 13	بشأن كتاب الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي المشار فيه لقانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي رقم 2019/73 وطبقا للمادة الثانية والتي تنص على: تنقل إلى جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي المنشأ وفقاً لأحكام القانون المرافق جميع إلتزامات وإختصاصات الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري الواردة بالمادتين 4،5 الخاصة بالنقل البري من قرار رئيس الجمهورية رقم 2004/334 بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري 00000 الخ . - وقد انتهى الكتاب الى طلب التنبيه على جميع إدارات الجمارك والموانئ التابعة بعرض جميع حالات الإستيراد قبل الإفراج عنها على ( جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي ) لمعرفة مدى مطابقتها للأحمال والأبعاد المسموح بها من عدمه ( المعدات بأنواعها - السيارات والمقطورات وأنصاف المقطورات المجهزة والغير مجهزة - رؤوس الجرارات ..... إلخ ) .
رقم	منشورات 2021
إستيراد رقابي 22	بشأن ضرورة عرض كافة أنواع المعدات بالأوزان المختلفة موضحة بالحروف والأرقام دون إستثناء لأي وزن وكافة أنواع سيارات النقل الثقيل الواردة بالرسائل الإستيرادية قبل الإفراج عنها للعرض على جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي للموافقة بالإفراج من عدمه ودراستها من الناحية الفنية ومدى مطابقتها من حيث الحمولات والأوزان والأبعاد المسموح لها بالمرور على الطرق المصرية طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .





رابع عشر :- في مجال الكيماويات :-

رقم	منشورات 2007
2	في حالة ورود صنف زيوت التزيت مصحوب بشهادة تحليل معتمدة وصادرة من الشركة المنتجة تفيد أنه صنف زيوت تزييت تخليقية يتم الإعتداد بها وفي حالة الخلاف يتم العرض على مصلحة الكيماويات لتحديد نوعية الزيوت المستوردة.
9	بشأن قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 851 لسنة 2006 الوارد رفق كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم 1289 في 2007/4/5 بشأن قوائم المواد الكيماوية الخطرة المحظورة تداولها إلا بترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية قرار وزارى رقم 1999/7
17	كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية بشأن نقل تبعية إختصاص مخازن الكيماويات السامة وغير السامة من مصلحة الرقابة الصناعية إلى هيئة التنمية الصناعية 0000الخ0
رقم	منشورات 2015
استيراد رقابى 25	بخصوص دليل الجمارك الخضراء والمتضمن المواد الكيماوية الأولية المستخدمة في تصنيع العبوات الناسفة التي تدخل ضمن إطار الدرع العالمي ببرنامج منظمة الجمارك العالمية المرافق لهذا المنشور وهذه المواد الكيماوية تعتبر سلعاً يتم تداولها بصورة قانونية إلا أن استخدامها لصنع وسائل تفجير مدمرة تشكل تهديداً مما يتطلب إحكام الرقابة عليها . وهذه الأصناف يتم العرض بشأنها على الأمن العام قبل الإفراج 00000الخ
استيراد رقابى 26	المتضمن ما يجب مراعاته بالنسبة لرسائل الكيماويات بناء على محضرى الإجتماع بتاريخ 2015/9/2 بشأن إحكام السيطرة إحكام السيطرة الرقابية والأمنية على البضائع الواردة للبلاد عبر المنافذ المختلفة .
رقابى استيراد 27	* يضاف إلي البند أولاً من منشور استيراد رقابى 2015/26 النص التالي :- الإفراج الفورى عن " الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن ( الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات جهات الأشراف التابعة للوزارات المعنية ) وذلك عقب أخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن .
رقابى استيراد 28	* يستبدل البند رقم (5) من ثالثاً من منشور إستيراد رقابى 2015/ 26 ليصبح النص كالتالى:- " 5- السماح بالإفراج تحت التحفظ لشركات قطاع الأعمال والشركات التابعة للجهات الحكومية على أن يتم أخذ شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة بمسئوليته عن الشحنة مع سحب العينة والإفراج عن الشحنة تحت التحفظ على مسئوليته لحين إنهاء التحليل وظهور النتيجة مطابقة للمواصفات " .
رقابى استيراد 29	يضاف للبند اولاً من منشور استيراد رقم 2015/26 النص التالي : " الكيماويات التشخيصية العلاجية " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن علي أن تستوفي باقي شروط البند أولاً من المنشور رقم 2015/26 .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

<p>التنبيه مشدداً بمراعاة الآتى :- 1- ضرورة إرسال العينات المسحوبة طبقاً للمنشورات المشار إليها بعاليه الى معامل مصلحة الكيمياء أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى نفس يوم السحب أو فى اليوم التالى كحد أقصى دون تباطؤ أو تأخير . 2- قيام مندوب التوصيل المختص بتسليم العينات واستلام النتائج يومياً دون تباطؤ أو تأخير .</p>	<p>استيراد رقابى 33</p>
<p>* تستبدل الفقرة أولاً من منشور استيراد رقابى 2015/26 ليصبح النص كالتالى :- الإفراج الفورى عن (المواد الغذائية / الأدوية / الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة / الكيماويات التشخيصية العلاجية / جميع المستحضرات المسجلة بوزارة الصحة والسكان ومنها مستحضرات التجميل التى تخضع لرقابة الادارة المركزية للشئون الصيدلية ) تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / جهات الإشراف التابعة للوزارات المعنية ) وذلك عقب أخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها فى هذا الشأن" .</p>	<p>رقابى استيراد 35</p>
<p>* يضاف إلى البند ثالثاً من منشور إستيراد رقابى رقم 2015/26 الآتى :- يتم إضافة المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية ضمن المعامل المعتمدة لدى مصلحة الجمارك لتحليل العينات المسحوبة من جميع الحاويات التى تحتوى على (مواد كيميائية – بوردرة ) وذلك لسرعة تحليل العينات المكدسة بالجمارك وذلك تيسيراً وتنشيطاً لحركة الصناعة المصرية وبذلك تصبح المعامل المعتمدة فى هذا الشأن هى (معامل مصلحة الكيمياء أو معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية</p>	<p>استيراد رقابى 43</p>
<p><b>منشورات 2016</b></p>	<p>رقم</p>
<p>* السماح بالنقل المباشر للبضائع الواردة برسم المناطق الحرة تحت حراسة أمنية من أمن الموانئ الى المنطقة الحرة ويتم سحب العينة على مداخل المنطقة الحرة العامة أو الخاصة الصناعية . * الاتفاق على تحديد معامل ( مصلحة الكيمياء – الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات – الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة – الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية – ادارة الحرب الكيميائية) كجهات معتمدة لتحليل المواد الكيماوية . * ضرورة توافر شهادات بيانات أمنة لكافة المشحونات وشهادة تسجيل من وزارة الزراعة فيما يتعلق بالأسمدة مع التقدم الإختيارى بشهادة المكونات والتي من شأنها الإسهام فى سرعة ظهور نتائج التحليل للعينات المسحوبة من الشحنات . * قيام الجمارك بتوزيع العينات المسحوبة ( خلال 48 ساعة ) على جهات التحليل المتفق عليها على أن يتم توزيع عينات المواد المدرجة بجدول تحديد المفرعات على معامل الإدارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية والمعامل المركزية للحرب الكيميائية مع تحديد مدة (72) ساعة لتسليم نتائج التحليل للمواد المدرجة على الجداول المشار إليها ومدة (7) أيام لتسليم نتائج باقى المواد . * المواد الكيماوية التى لايجوز لاسباب مختلفة فتحها أو سحب عينات منها الا على خطوط الانتاج يتم النقل المباشر الى المصنع / مكان الانتاج بمعرفة ( مندوب الجمارك – الجهة الرقابية المختصة – مندوب الشركة المستوردة ) ويتم سحب العينة وإجراء التحليل اللازم وفقاً للتوقيتات المحددة وإصدار الإفراج النهائى طبقاً للإجراءات .</p>	<p>استيراد رقابى 9</p>



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

بشأن إتخاذ اللازم نحو الإفراج عن شحنات مادة نترات الأمونيوم فور ورود نتائج التحليل خاصتها والتأكد من مطابقة نسبة المحتوى النيتروجيني بها للنسبة المسموح بدخولها البلاد .	استيراد رقابى 24
<b>منشورات 2018</b>	<b>رقم</b>
بناء على كتاب أمين عام منظمة الجمارك العالمية فى 2018/11/12 بشأن تحديث قائمة السلع التى تم رصدها بموجب برنامج الدرغ العالمى PGS .	استيراد رقابى 36
ضرورة التأكيد على الالتزام بالبند رقم 2 من الفقرة الثالثة من منشور رقابى استيراد رقم 26 لسنة 2015 والمتضمنه يكون سحب العينات بمعرفة لجنة مشتركة ومشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصصلحة الجمارك مع مسئوليتيهما الكاملة ومسئولية مندوب التوصيل المختص بشأن عدم تبديلها حتى الوصول للمعمل المختص مع مراعاة أن يتم سحب عينات المواد الكيماوية المفترقة او التى تعتبر فى حكم المفترقات بمعرفة مفتش مفترقات الميناء .	رقابى استيراد تذكيرى 40
<b>منشورات 2019</b>	
التأكيد على كافة الموائى والمنافذ الجمركية أن يتم سحب العينة الخاصة بالمواد الكيماوية بمعرفة لجنة مشتركة مشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصصلحة الجمارك مع مسئوليتيهما الكاملة عن السحب ومسئولية مندوب التوصيل المختص ( من مصصلحة الجمارك) بشأن عدم تبديل العينة حتى الوصول للمعمل المختص ( والمحدد بالمعامل المعتمدة بمصلحة الكيمياء أو معامل الهيئة ) مع إيفاد مندوب يومياً من الجمرک المختص لإستلام نتائج التحليل لتلك العينات للسير فى إجراءاتها من قبل الجمرک المختص وذلك إحاقاً بالتعليمات الصادرة بمنشور إستيراد 2015/26 والتعليمات المعلنة تباعاً فى هذا الشأن .	استيراد رقابى 40
- إستبدال الفقرة الواردة بمنشور إستيراد رقابى 2019/40 بما ورد بالفقرة الثالثة بمنشور إستيراد 2015/26 (بالنسبة لرسائل الكيماويات )000الخ. - إعادة التذكير بما ورد بالفقرة الثانية من منشور إستيراد 2016/9 بشأن الجهات المعتمدة لتحليل المواد الكيماوية 000الخ.	استيراد رقابى 41
<b>منشورات 2021</b>	
- ضوابط الإفراج عن رسائل ورق الدشت الواردة من الخارج على النحو الوارد بكتاب مساعد الوزير للشئون الإقتصادية - قيام اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من كافة الجهات المعنية ( الحجر الصحى – جهاز شئون البيئة – هيئة الطاقة الذرية – مصلحة الكيمياء – وزارة الإعلام ) بعمل الفحص الظاهرى اللازم للرسائل وفى حالة عدم تبين مخالفتها لأى قواعد أو إشتراطات صحية أو بيئية أن يتم الإفراج عنها خلال 3 أيام عمل	تذكيرى رقابى استيراد 14
<b>منشورات 2022</b>	
تأكيد وزارة الدفاع على إلتزام مصصلحة الجمارك بالآلية المتبعة للإفراج عن مشمول المشحونات ( البودرة – المساحيق بكافة الأنوع والألون – المواد الكيماوية ) – موافاة مكاتب المخابرات بخطاب من الجمرک المختص مرفق به الشهادات الجمركية مستوفية كافة الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص	استيراد رقابى (28)
بشأن قيام الإدارات الجمركية كلاً فيما يخصه بموافاة مكاتب المخابرات الحربية (المشار اليه بمنشور استيراد رقابى 28 ) الواقعة بنطاق مسئوليتها الموائى ببيانات الشهادات الجمركية الخاصة بالمواد الكيماوية عن طريق الفاكس وذلك بالتوازي مع السير فى إجراءات الكشف والمعابنة لهذه الشهادات	استيراد رقابى (29)



## خامس عشر: - هيئة سلامة الغذاء

رقم	منشورات 2019
مشترك إستيراد 30 تصدير 11	بدء الهيئة القومية لسلامة الغذاء فى مهام الفحص النوعى للسلع الغذائية ( البطاطس ، الموالح ، الفول السودانى ، البصل ، الثوم) داخل المحافظات إعتباراً من 2019/10/20 وذلك للموسم التصديرى 2019-2020 على أن تبدأ الهيئة فى ممارسة أعمال الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية بالموانئ خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ 2019/10/15 لإستكمال أعمال التنسيق اللازم مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وندب العاملين بها .
مشترك إستيراد رقابى 35 تصدير 12	- التأكيد على إلتزام كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بإحالة السلع الغذائية للعرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء إعتباراً من يوم الأحد الموافق 2019/11/17 وفقاً لأكواد وتذييلات التعريفات الجمركية . - قيام الهيئة القومية لسلامة الغذاء بتحديد مسئول بكل منفذ جمركى يختص بتسجيل الأكواد وإستلام نتائج التحليل من معامل الفحص المختصة وإخطار الجمرك المعنى بقرار الهيئة . - مراعاة إلتزام الهيئة القومية لسلامة الغذاء بما تقرره كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بعملية الإستيراد والتصدير والتجارة .
مشترك إستيراد رقابى 38 تصدير 15	التأكيد على كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بالإلتزام بالتعليمات الصادرة بمنشور مشترك إستيراد رقم 35 وتصدير 12 لسنة 2019 ويلى كل حكم يخالف ذلك .
39	عدم سريان أحكام القرارات الوزارية رقمى 2015/991 ، 2016/43 على الأغذية ذات الطبيعة الخاصة والمكملات الغذائية الحاصلة على موافقة الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
إستيراد رقابى 42	التأكيد على الإلتزام بما أسفر عنه محضر الإجتماع التنسيقى بين مصلحة الجمارك المصرية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئة القومية لسلامة الغذاء بما خلصت إليه المناقشات من قرارات تم الإتفاق عليها على النحو الموضح بالمنشور .
رقم	منشورات 2020
إستيراد رقابى 1	بشأن عرض السلع الغذائية المستوردة والتي تستوجب العرض وفقاً لأحكام القرارات الوزارية أرقام 2015/991 و2016/43 والقرارات الوزارية فى هذا الشأن على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء أحكام القرارات الوزارية السابقة على أن يتم مراعاة الآتى :- 1- فى حالة صدور موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإستيفاء أحكام القرارات الوزارية السابقة يتم العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء من خلال الشبكة الداخلية وفى حالة تعذر العرض من خلال الشبكة الداخلية يتم العرض يدوياً على الهيئة لإنهاء إجراءات الفحص والتحليل اللازمة حيال السلع الغذائية المستوردة . 2- فى حالة عدم موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً لأحكام القرارات الوزارية السابقة يتم إتخاذ اللازم قانوناً فى هذا الشأن .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

<p>بالنسبة للسلع الغذائية :- 1- قيام مصلحة الجمارك بالإحالة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء أحكام القرار الوزاري رقم 2016/43 مع قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإحالة مباشرة للهيئة القومية لسلامة الغذاء من خلال الشبكة الداخلية وفي حالة تعذر العرض من خلال الشبكة الداخلية يتم العرض يدوياً وذلك لحين إستكمال الهيكل الفني والإداري للهيئة القومية لسلامة الغذاء . 2- يتم عرض السلع الغذائية المستوردة والتي يتضمنها القرار الوزاري رقم 2015/991 على الهيئة القومية لسلامة الغذاء لإتخاذ شأنها في هذا الخصوص وفقاً لأحكام قانون سلامة الغذاء رقم 2017/1 ولائحته التنفيذية .</p>	إستيراد رقابى 2
<p>بشأن عرض جميع الرسائل الخاصة بالمواد والأدوات الملامسة للغذاء ( الأوعية ) سواء تجارى – غير تجارى على الهيئة القومية لسلامة الغذاء فى جميع الموانئ ومنافذ الجمهورية تنفيذاً لما جاء بالقانون رقم 2017/1 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم 2019/412 .</p>	إستيراد رقابى 18 تصدير 30
<b>منشورات 2021</b>	
<p>- بشأن مراعاة عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية المصنوعة من مواد خزفية ( الأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة ) العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من شرط أن يدون بلد المنشأ وإسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت أو فى (UNDER/IN) طبقة التزجج ( الجليز ) . - يتم مراعاة عرض الأصناف والمواد الملامسة للغذاء على الهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .</p>	تصدير رقابى 5
<p>بشأن كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء المتضمن ضرورة الحصول على ترخيص إستيراد الغذاء كمستند أساسى للإستيراد .</p>	إستيراد رقابى 29
<p>بشأن التأكيد على الإلتزام بإختصاصات الهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للائحة التنفيذية رقم 2019/412 والإلتزام بالإفراج عن السلع الغذائية المستوردة متى صدر قرار الهيئة بإستيفاء شروط الفحص ومطابقة الرسائل المستوردة .</p>	إستيراد رقابى 37
<p>بشأن وجوب عرض البضائع الخاضعة للهيئة القومية لسلامة الغذاء التي تصدرها المناطق الحرة إلي خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها علي الهيئة القومية لسلامة الغذاء .</p>	مشترك إستيراد رقابى 46 تصدير 15
<b>منشورات 2022</b>	
<p>ضرورة عرض الرسائل (التي كانت خاضعة للحجر البيطرى ويتم عرضها عند أول ميناء وصول وتم إحالة عرضها للهيئة القومية لسلامة الغذاء ) على الهيئة القومية لسلامة الغذاء عند أول ميناء وصول ولا تمنع الهيئة من دراسة أى طلب يقدمه المستورد أو من ينوب عنه بإجراء الفحص لهذ البضائع فى الوجهة النهائية على النحو الموضح بالمنشور</p>	إستيراد رقابى 54
<p>بالنسبة لأصناف الزيوت ومشتقاتها الخاصة بالأغذية (زبدة الكاكاو – ابدال زبدة الكاكاو – زيت النخيل وغيرها) واجبة العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء لإتخاذ شئونها المقررة رقابيا تحقياً للمواصفة القياسية المعمول بها فى هذا الشأن على النحو الموضح بالمنشور</p>	مشترك إستيراد رقابى 56 وتصدير 29

سادس عشر:- فيما يخص المناجم والمحاجر

ميناء الإسكندرية باب (14) مبنى A3

[Polices\\_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG](mailto:Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG)





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات 2018
استيراد رقابى 29	بشأن إيقاف رسائل أى معدات أو مواد لها علاقة بالتنقيب عن الذهب وإستخلاصه بدون موافقة من هيئة الثروة المعدنية لضمان عدم دخول مواد ومعدات يتم إستخدامها بشكل عشوائي فى أعمال التنجيم وإستخلاص الذهب .
استيراد رقابى 41	بشأن كتاب القائم بأعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية المنتهي إلى أن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجبسية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقتها .
رقم	منشورات 2019
إستيراد 44	بشأن الموافقة علي إضافة المواد الخام غير المصنعة المستخرجة من باطن الأرض ( المحاجر أو المناجم) إلى الحالات التي لا تسرى عليها أحكام المادة (8) من اللائحة الإستيرادية وذلك علي النحو الوارد بالمنشور .
رقم	منشورات 2020
استيراد تذكيري 9	<p>- تعرض رسائل تيل الفرامل الواردة للإتجار على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً لأحكام المسلسل رقم 27 من الملحق رقم 8 وذلك لتحليلها طبقاً للمواصفة القياسية لإثبات خلوها من مادة الإسبستوس</p> <p>- تعرض الرسائل الواردة من تيل الفرامل الواردة كمستلزم إنتاج للتحليل بإحدى الجهات المعتمدة ( طبقاً لمحضر الإجتماع الرابع للجنة المشتركة بين مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لعام 2010) للتأكد من خلوها من مادة الإسبستوس والواردة بمنشور تعليمات رقم 2010/15 وهى :-</p> <p>1- المعامل المركزية للمساحة الجيولوجية ( هيئة الثروة المعدنية – وزارة البترول ) .</p> <p>2- مركز بحوث وتطوير الفلزات ( وزارة البحث العلمى ) .</p>
رقم	منشورات 2021
إستيراد 40	كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون الإستيراد والتصدير والمتضمن " أن المقصود بأجهزة التنقيب العشوائى للبحث عن المعادن الوارد ذكرها بالقرار الوزارى رقم 2017/459 هى أجهزة الكشف عن المعادن فى باطن الأرض فقط " .



## سابع عشر :- فى مجال الحجر البيطرى

رقم	منشورات 2005
إستيراد 36	تطبيق كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الحجر البيطرى بالإسكندرية وتطبيق قرار المهندس وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي رقم 1326 / 2005 بشأن حظر إستيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها لمدة ثلاث أشهر.....إلخ، وكذا قرار سيادته رقم 1327 / 2005 بشأن حظر إستيراد مسحوق ريش الطيور ومخلفات مجازر الدواجن .....إلخ .
رقم	منشورات 2006
إستيراد 11	1) بشأن كتاب رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي بخصوص رسائل <b>مسحوق الريش وأغذية القبط والكلاب</b> التى تم السير فى إجراءاتها والمتحفظ عليها فإنه لا مانع من الإفراج عنها بالشروط التالية (موافقة صحية بيطرية سابقة – أن تكون من الدول لم يسجل بها أنفلونزا الطيور.....إلخ) 2) تطبيق قرار المهندس وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي رقم 1389 / 2005 بشأن حظر دخول مسحوق ريش الطيور ومخلفات مجازر الدواجن المستخدمة فى صناعة مراكز الأعلاف إلى البلاد. 3) تطبيق قرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي رقم 38 / 2006 بشأن حظر إستيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها المصنعة ومنتجاتها .....إلخ
إستيراد 34	بشأن تطبيق قرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي رقم 766 / 2006 المتضمن بالمادة (1) يستثنى من الحظر المنصوص عليه فى المادة (1) من القرار الوزاري رقم 2006/38 الدواجن الكاملة المجمدة ..... إلخ .
مشترك إستيراد 48 وتصدير 14	بشأن 1- تقديم طلبات مستوردي ومصدري الحيوانات والطيور البرية إلى الإدارة المركزية لحقائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية . 2 - تتولي كلا من إدارة الحجر البيطري ومكتب الحياة البرية بمطار القاهرة الإشتراك مع مصلحة الجمارك فى القيام بالتنقيش .....إلخ 3 – بالنسبة للحيوانات والطيور البرية المستوردة يصرح بإدخالها بتوقيع رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص ..... إلخ 4 – الحيوانات والطيور البرية والمهددة بالإنقراض التى ترد من الخارج مخالفة للقوانين والقرارات الوزارية والإتفاقية الدولية تسلم لحقائق الحيوان .....إلخ
رقم	منشورات 2009
إستيراد 18	بشأن تطبيق قرار وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي رقم 1020 / 2009 بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 2004/2048 لتكون على النحو التالي "يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطرى لكل من الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والأسماك المراد تصديرها".
إستيراد 19	صنف الجيلاتين الحيوانى يخضع للعرض على الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الحجر البيطرى).....إلخ



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات 2014
استيراد رقابى تذكيرى 31	- بشأن عدم الإفراج عن اصناف المكملات الغذائية الا بعد تقديم موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية و ادارة الافراج الطبى الجمركي . - الحصول على ترخيص صحى بيطرى من الإدارة الصحية والبيطرية بوزارة الزراعة للأصناف من أصل حيوانى وذلك من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
رقم	منشورات 2017
استيراد رقابى 19	الإلتزام بعرض رسائل اللقاحات البيطرية و الأمصال و السائل المنوى و التى يستلزم عرضها على الحجر البيطرى من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات للموافقة على الإفراج تطبيقاً للمادة الأولى من القرار الجمهورى 2000/106.
رقم	منشورات 2019
استيراد رقابى 43 تصدير 16	الهيئة العامة للخدمات البيطرية هى الجهة الوحيدة المنوط بها إستصدار الموافقات الإستيرادية والتصديرية للإفراج عن اللقاحات والأمصال البيطرية دون غيرها .
رقم	منشورات 2021
تذكيرى رقابى 3	ضرورة الإلتزام بعرض الرسائل الواردة و التى تستوجب العرض عند أول جمرك وصول على بعض الجهات الرقابية طبقاً لأحكام قوانينها ( الحجر الزراعى - الحجر البيطرى - الإشعاع ) والمدرجة على تذييلات التعريفه المتكاملة وفقاً للتعليمات المعلنة فى هذا الشأن .
رقابى استيراد 12	بشأن كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص رقم 1895 فى 2021/3/25 بشأن أن إستيراد الدواجن الحية ولحومها ومنتجاتها يتم الإستيراد من المناطق الخالية من بؤر الإصابة بمرض أنفلونزا الطيور من الدول التى سجل بها مرض أنفلونزا الطيور وتطبيق الإشتراطات المحجرية بدولة المنشأ 0000الخ - يتم الإستيراد للمنتجات الحيوانية والداجنة طبقاً لشروط الحجر البيطرى وشروط الهيئة العامة للخدمات البيطرية و التى يتم إرفاقها بالموافقة الإستيرادية قبل الإستيراد طبقاً لنوع المنتج ذا الأصل الحيوانى 00000الخ - يحظر إستيراد مواد تضاف للأعلاف كإضافات أعلاف أو أعلاف حيوانية بها شق حيوانى 0
استيراد رقابى 33	بشأن كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المتضمن "لا مانع من عرض مشمول شهادات الوارد من الجلود الخام المستوردة من الخارج بنظام الترانزيت وذلك فى جمرك الوصول النهائى داخل الدائرة الجمركية للشركة وذلك تقليصاً لزمن الإفراج عن الشحنات الواردة " .
استيراد رقابى 35	بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المتضمن العرض الجمركى وإخطار الحجر البيطرى قبل إتخاذ الإفراج النهائى عن رسائل المنتجات ذات الشق الحيوانى بجميع منافذ الجمهورية سواء كانت غذائية أو غير غذائية وذلك حتى يتسنى للإدارة المركزية للحجر البيطرى إستيفاء الإجراءات المحجرية والبيطرية
استيراد رقابى 45	بشأن كتاب رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص المتضمن ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص قبل الإستيراد على كافة الأصناف والبنود الخاضعة للحجر البيطرى والفحوص .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشورات 2022	
إرجاء العمل بمنشور إستيراد رقابى رقم 2021/35	استيراد رقابى (5)
ضرورة عرض الرسائل (التي كانت خاضعة للحجر البيطرى ويتم عرضها عند أول ميناء وصول وتم إحالة عرضها للهيئة القومية لسلامة الغذاء ) على الهيئة القومية لسلامة الغذاء عند أول ميناء وصول ولا تمانه الهيئة بدراسة الى طلب يقدمه المستورد أو من ينوب عنه بإجراء الفحص لهذ البضائع فى الوجهة النهائية	استيراد رقابى 54



## ثامن عشر :- فيما يخص الهيئة العامة للرقابة على المصادر والواردات

رقم	منشورات 2007
إستيراد 4	بشأن كتاب السيد وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي التجارة الخارجية والإتفاقات الدولية رقم 2303 في 2007/3/11 المتضمن ضرورة عرض مكونات ومستلزمات صناعة إسطوانات الغاز على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها طبقا للشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الإستيرادية سواء كان الوارد مستلزمات إنتاج مصانع أو للإتجار.
مشترك إستيراد 10 تصدير 7	بشأن التذكير بأحكام المادة (76) من القرار الوزاري رقم 2005/770 في شأن إختصاص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بفحص جميع السلع المستوردة والمصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة ومراقبة الأغذية ..... الخ
رقم	منشورات 2008
إستيراد 14	التذكير بضرورة عرض مكونات مستلزمات صناعة أسطوانات الغاز على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها طبقا للشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الإستيرادية سواء كان الوارد مستلزمات إنتاج مصانع أو للإتجار..
إستيراد 17	بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع التجارة الخارجية والإتفاقات الخارجية المتضمن الآتي :- 1- عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية من الأسواق الحرة الى داخل البلاد للإستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات 2- السلع الإستهلاكية المدرجة بالمحلق رقم 3 والتي يشترط لإستيرادها للإتجار أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات أو الماركات التجارية ومن ثم فلا يجوز إستيرادها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد برسم الوارد للإتجار.
رقم	منشورات 2010
إستيراد 35	لا يجوز بيع رسائل المهمل برسم الوارد ما لم تكن من الأصناف المسموح بإستيرادها ومطابقة للمواصفات وعليه يتعين عرض الأصناف التي تحتاج للفحص على الجهات الرقابية وفقا للقوانين والقرارات قبل بيعها بالمهمل وفي حالة عدم مطابقتها يتم بيعها برسم إعادة التصدير.
رقم	منشورات 2011
إستيراد رقابي 9	بشأن عرض معدات التبريد والتكثيف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها المختلفة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للفحص وإبداء الرأي الفني وإصدار الموافقة على الإفراج الجمركي من الناحية الرقابية دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة .
إستيراد رقابي 14	تفويض الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في الفحص وإبداء الرأي الفني وإصدار الموافقة على الإفراج الجمركي من الناحية الرقابية على معدات التبريد والتكثيف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها بأنواعها، بشأن عدم الممانعة من الإفراج الجمركي عن مستلزمات الإنتاج المستوردة لأغراض الإنتاج المحلي والتصدير والتي يتم الإفراج عنها بموجب موافقة هيئة الاستثمار أو البطاقات البيضاء دون العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

استيراد رقابى 22	بشأن عرض رسائل السكرالخام الواردة على فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتحليلها بالمعامل الخاصة بها وإستيفاء النواحي الرقابية والفنية بشأنها والإعتداد بما يصدر عن الهيئة من نتائج فى هذا الشأن.
رقم	منشورات 2012
30	يسمح بالإفراج النهائى برسم الوارد على السلع التى سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط إستيفاء القواعد الإستيرادية المقررة قبل الافراج النهائى وضرورة عرض مثل هذه الرسائل والخاضعة لمرفق (8) من اللائحة الإستيرادية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
رقم	منشورات 2013
إستيراد 1	بشأن ضرورة التأكد من إستيفاء القواعد الإستيرادية وموافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات عند التصرف فى السلع الواردة بنظام السماح المؤقت فى غير الأغراض التى إستوردت من أجلها والمنصوص عليها بالمواد (10، 12) من قرار رئيس مجلس الوزراء 2002/1635.
رقم	منشورات 2014
30	بشأن عرض أدوات المائدة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن يتضمن إخطار إفراج الواردات الآتى:- - الصنف مستوفي للشروط والمواصفات الصحية . - التأكد عن طريق التحليل من الخام المستخدم فى التصنيع هو ميلامين فورمالدهيد وليس يوريافورمالدهيد. وفي حالة رد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعدم إمكانية إجراء التحليل يتم إجراء التحليل بمعامل مصلحة الكيمياء .
استيراد رقابى تذكيرى 31	- بشأن عدم الافراج عن اصناف المكملات الغذائية إلا بعد تقديم موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية وإدارة الإفراج الطبى الجمركي . - الحصول على ترخيص صحى بيطرى من الإدارة الصحية والبيطرية بوزارة الزراعة للأصناف من أصل حيوانى وذلك من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات 2015
استيراد رقابى 33	التنبيه مشدداً بمراعاة الأتى :- 1- ضرورة إرسال العينات المسحوبة طبقاً للمنشورات المنوه عنها بالمنشور إلى معامل مصلحة الكيمياء أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى نفس يوم السحب أو فى اليوم التالى كحد أقصى دون تباطؤ أو تأخير . 2- قيام مندوب التوصيل المختص بتسليم العينات وإستلام النتائج يومياً دون تباطؤ أو تأخير .
رقم	منشورات 2016
22 استيراد	بشأن موافقة وزير التجارة والصناعة على إعتبار الشركات التى سبق تسجيلها فى (القائمة البيضاء ) هى بمثابة تسجيل مؤقت فى السجل الموجود بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لحين إنتهاء إجراءات التسجيل (السجل الخاص بالقرار رقم 43 لسنة 2016) مع إستمرار قيام الهيئة باصدار شهادة مطابقة بديلا لشهادة الفحص قبل الشحن للرسائل المشحونة حتى 2016/3/15 .
23	بالتأكيد على عرض الأصناف الخاضعة للقرارين الوزاريين رقمي 2015/991 ، 2016/43 على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من قبل الجمارك بالموائى واستيفاء متطلبات القرارين المشار اليهما
رقم	منشورات 2018
34	بشأن عدم عرض أصناف البروجيكتور والأسلاك على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لعدم إدراجهم ضمن أصناف الملحق رقم (8) المرافق للائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 .
رقم	منشورات 2021
تذكيرى رقابى 5	- بشأن مراعاة عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية المصنوعة من مواد خزفية ( الأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة ) العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من شرط أن يدون بلد المنشأ وإسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت أو فى ( UNDER/IN ) طبقة التزجج ( الجليز ) . - وكذا مراعاة عرض الأصناف والمواد الملامسة للغذاء على الهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .
تذكيرى رقابى 14	- ضوابط الإفراج عن رسائل ورق الدشت الواردة من الخارج وفقاً لكتاب مساعد الوزير للشئون الإقتصادية - قيام اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من كافة الجهات المعنية ( الحجر الصحى – جهاز شئون البيئة – هيئة الطاقة الذرية – مصلحة الكيمياء – وزارة الإعلام ) بعمل الفحص الظاهرى اللازم للرسائل وفى حالة عدم تبين مخالفتها لأى قواعد أو إشتراطات صحية أو بيئية أن يتم الإفراج عنها خلال 3 أيام عمل .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

<p>- تعديل الفقرة ثانيا من منشور 2021/16 - بشأن مراعاة عدم الإفراج عن رسائل شبك الصيد الواردة مستعملة أو مجددة بنظام الوارد النهائي حيث أنها ليست من ضمن الأصناف المسموح بإستيرادها مستعملة أو مجددة طبقاً لأحكام الملحق رقم 2 من اللائحة الإستيرادية0 - بينما يسمح بإستيراد الأسمال والخرق القطنية وفضلات وخيوط وحزم وحبال غليظة ( بنظام الإستيراد كمستلزم إنتاج ) بشرط :- 1- أن تستخدم للنسل فقط . 2- أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل . 3- أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعابنتها بالإستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .</p>	<p>بمنشور إستيراد رقم 18 لسنة 2021</p>
<p><b>منشورات 2022</b></p>	<p>رقم</p>
<p>بالزام عرض واردات حبوب القمح وبذور فول الصويا على الهيئة القومية لسلامة الغذاء ،أما بالنسبة لصنف الذرة الصفراء الواردة كأعلاف فإنه يلزم إستمرار عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع الأخذ في الاعتبار ان كافة الواردات الزراعية يتم عرضها على الحجر الزراعي</p>	<p>منشور إستيراد رقم 2022/14</p>
<p>بشأن أن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هي الجهة المنوط بها فحص وإختبار صنف السائل الإلكتروني بمعامل الهيئة الكائنة داخل الموانئ المصرية</p>	<p>منشور إستيراد رقم 43</p>



## تاسع عشر :- منشورات عامة تسرى على أكثر من جهة قابية

رقم	منشورات 2014
مشترك إستيراد رقابى 10 تصدير 2	بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات ( الإستيرادية والتصديرية ) الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين والمدرجة على التعريفه المتكاملة بالاكواد والتذييلات الخاصة بالعرض على هذه الجهات .
إستيراد رقابى 29	بشأن أولا :- تشديد الرقابة الجمركية عند الافراج على الطرود البريدية , واستيفاء موافقة جهات العرض الرقابية والأمنية فى حالة وجوب العرض على هذه الجهات . ثانيا :- بالنسبة للطرود التى تحتوى على الادوية البشرية - الادوية البيطرية - مستحضرات التجميل التامة الصنع - المستلزمات الطبية - المكملات الغذائية - المبيدات الحشرية يراعى عرض تلك الطرود أولا علي إدارات الإفراج الطبي الجمركي بالمنافذ الجمركية المختلفة قبل توصيلها إلي المنازل ، وذلك للحد من ظاهرة الإتجار بالمستحضرات الدوائية والصيدلانية الزائفة وحفاظا علي سلامة وصحة المواطنين ،مع عدم الإخلال بالتييسيرات المنصوص عليها بمنشور إستيراد (5) لسنة 1996 والتعليمات المعلنة تباعا في هذا الشأن فيما يتعلق بالكميات الصغيرة جدا وذلك طبقا لتذكرة العلاج الطبية التي يطمئن إليها الجمرك وبشرط ألا تكون من الأصناف المخدرة المحظور إستيرادها أو تداولها أو من الأصناف المؤثرة علي الحالة النفسية والعصبية .
رقم	منشورات 2015
إستيراد رقابى 35	* تستبدل الفقرة اولا من منشور استيراد رقابى 2015/26 ليصبح النص كالتالى :- الإفراج الفوري عن (المواد الغذائية / الأدوية / الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة / الكيماويات التشخيصية العلاجية / جميع المستحضرات المسجلة بوزارة الصحة والسكان ومنها مستحضرات التجميل التى تخضع لرقابة الادارة المركزية للشئون الصيدلية ) تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / جهات الإشراف التابعة للوزارات المعنية ) وذلك عقب أخذ العينات اللازمة وطبقا للإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن .
رقم	منشورات 2018
تذكيرى إستيراد 38	مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (8) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك والصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 بشأن الرسائل التجارية المفرج عنها تحت التحفظ يراعى إتزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي ( قطاع الإلتزام التجاري ) أو إدارتها بكل موقع وبأى آليه لما يتم رفضه من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الإفراج عنها تحت التحفظ الرقابى وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يترتب عليه من أثار قانونية وذلك دون الإخلال بدور الموقع التنفيذي فى تسديد قيوداته عن كافة الرسائل التجارية المفرج عنها تحت التحفظ فى ضوء النتائج النهائية للفحص . لا يتم إحالة البيانات الجمركية المفرج عنها تحت التحفظ لإدارات حفظ البيانات أو إعدامها إلا بعد ورود النتيجة النهائية من الجهة الرقابية وإتخاذ ما يترتب عليها من أثار قانونية .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات 2019
رقابي إستيراد 3	بيان بأهم المنشورات الإستيرادية والرقابية المنظمة لأحكام العرض على الجهات الرقابية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين والمدرجة علي التعريفه الجمركية المتكاملة بالأكواد والتذييلات الخاصة بالعرض علي هذه الجهات .
رقم	منشورات 2020
تذكيري إستيراد رقابي 35	التأكيد مشدداً على كافة المواقع الجمركية والمراكز اللوجيستية أن يتم الإلتزام بعرض الأصناف الواردة على الجهات الرقابية بناءً على تذييلات التعريفه الجمركية المتكاملة وعدم التزايد في العروض عما ورد بهذه التذييلات
رقم	منشورات 2021
تذكيري رقابي إستيراد 3	ضرورة الإلتزام بعرض الرسائل الواردة والتي تستوجب العرض عند أول جمرك وصول على بعض الجهات الرقابية طبقاً لأحكام قوانينها ( الحجر الزراعي - الحجر البيطري - الإشعاع ) والمدرجة على تذييلات التعريفه المتكاملة وفقاً للتعليمات المعلنة في هذا الشأن .
رقم	منشورات 2022
منشور إستيراد رقابي 36	<u>بشأن التأكيد على كافة المواقع الجمركية والمراكز اللوجيستية على عدم الإفراج عن أى شحنات /رسائل تحتوي على طائرات موجهة بدون طيار لاسلكياً (درون ) لأى جهة بالدولة من ( وزارات - مصالح - أجهزة - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة - الشركات - الأشخاص الاعتبارية "العامة- الخاصة -الطبيين " إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع )</u>
منشور إستيراد رقابي 45	<u>بشأن التأكيد على عدم الموافقة على الإفراج عن أقلام الليزر مرقوم ( laser-pointer M.S303) وعدم السماح بدخول هذه الأقلام إلى البلاد</u>
منشور إستيراد رقابي 51	<u>بشأن التأكيد على الإلتزام بعرض الأصناف الواردة على الجهات الرقابية بناءً على تذييلات التعريفه الجمركية المتكاملة وعدم التزيد في العروض عما ورد بهذه التذييلات .</u>

مع مراعاة الرجوع الى أصول المنشورات التي تضمنها

للعلم به،،،،،